جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لمتولي الرقابة في ظل القانون المدني الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطلبة:

- شريفي مريم
- يحياوي حنان

تحت إشراف الأستاذة:

- مولوج لامية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: قبايلي الطيب.....رئيسا

الأستاذة: طباع نجاة .....ممتحنا

الأستاذة: مولوج لامية.....مشرفا

السنة الجامعية 2014- 2015

شكر وتقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف البراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف وعبثا ان يحاول تجميعها في سطورا تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا فواجب علينا شكرهم ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكرة لينير دربنا إلى أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد ميرة ونتوجه بالشكر إلى الأستاذة المحترمة "مولوج لامية" التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة فجزاها الله عن كل خير فلها منا كل التقدير والاحترام.

مريم

حنان

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة إلى من عمل بكد في سبيلي علمني معنى الكفاح وأوصلي إلى ما انا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى إخواني وأخواتي وأصدقائي وأساتذتي من الإبتدائية إلى أساتذة الجامعة.

مريم

إهـــــــداء

إلى الوالدين العزيزين اللذان كانا كذراع واقي طوال مشواري الدراسي.

إلى إخوتي وأخواتي .

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى أعز الناس الذين أعرفهم من أصدقاء وزملاء.

إلى كل الأساتذة الذين درسوني من الطور الإبتدائي إلى الطور الجامعي.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا البحث.

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع سائلة

الله عزوجل أن يجعله عملا خالصا .

حنان

قائمة المختصرات

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

ق.م.م: القانون المدني المصري

ج.ر: جريدة رسمية

ج.ج: جمهورية جزائرية

ع. عدد

م.ق: مجلة قضائية

غ.م: غرفة مدنية

ج: جزء

ط: طبعة

د.د.ن: دون دار النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص. صفحة

ثانيا: بالفرنسية

Ibid :meme ouvrage_ meme page.

P : page.

O .p.u : office des publications univrsitaires .

الفصل الأول

أحكام تولي الرقابة

يعتبر الإلتزام بتولي الرقابة من بين الشروط القانونية لتطبيق هذه الصورة من المسؤولية، وقد أولاه بالعناية أغلب التشريعات كالمشرع الفرنسي[1] ، والمشرع الجزائري، إذ نضمها هذا الأخير ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني .

ولأهمية هذا الشرط القانوني سميت هذه الصورة من المسؤولية الإستثنائية في قاعدتها العامة بناءا عليه فيقال : « مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع لرقابته[2] وقد نضم المشرع الجزائري أحكامها في المادتين : 134 و 135 الملغاة كقاعدة خاصة .

ولذلك فالرقابة هي إلتزام قانوني يقع على متولي الرقابة ولا تتحقق مسؤوليته التقصيرية بدون توفرها ولذلك يستلزم منا أن نولي هذا الشرط كل العناية اللازمة بدراسته وتحليله من تحديد مفهوم تولي الرقابة(**المبحث الأول**)، وكذا تبيان الحالات والصور التي تقوم فيها هذه الرقابة في (**المبحث الثاني**) .

[1] – بوكرزازة أحمد، « المسؤولية التقصيرية للأب والأم عن الفعل الضّار للإبن القاصر في القانون المدني الجزائري –دراسة مقارنة »، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص:عقود ومسؤولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة قسنطينة ،1992، ص. 17.

[2] – المرجع نفسه، ص. 17.

المبحث الأول

مفهوم تولي الرقابة

لقد تناول الكثير من الفقهاء مسألة تحديد مضمون واجب الرقابة، وذلك من خلال طرق نفي مسؤولية متولي الرقابة، إعتقادا منهم أن مدلول هذا الواجب واضح لا يتطلب شرحا ولا تأويلا [1] .

ولكن بمجرد القراءة الأولى لنص المادة 134 من القانون المدني[2]، نجد أن المشرع إعتبره شرط من الشروط الرئيسية لهذه المسؤولية .

وللتفصيل أكثر في هذا الشرط يتعين علينا أولا تعريف تولي الرقابة وتميزها عن الحراسة **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى أطراف تولي الرقابة**(المطلب الثاني)**، وأخيرا إلى مصدر هذه الرقابة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعريف تولي الرقابة و تميزها عن الحراسة

لرقابة في المسؤولية التقصيرية مفهومان، يختلفان باختلاف صورة المسؤولية، فالرقابة في مسؤولية متولي الرقابة تختلف عن الرقابة المفروضة عن الأشياء[3]. وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف تولي الرقابة **(الفرع الأول)** وكذا تمييزها عن الحراسة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] – فيلا لي علي، مرجع سابق، ص.92.

[2] – تنص المادة 134 من الأمر رقم 75– 58، التضمن القانون المدني، المرجع السابق، على أنه:" كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى هذه الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار."

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أنّ الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهاذا الواجب بما ينبغي من العناية."

[3]– فيلالي علي، المرجع السابق ص. 94.

الفرع الأول

تعريف تولي الرقابة

عرف بعض الفقهاء تولي الرقابة على أنها : « الإشراف على شخص وتوجيهه وحسن تربيته، واتخاذ الإحتياطات اللازمة في سبيل ذلك»[1]. في حين يعرفها الأخرون على أنّها: « سلطة الإشراف والتوجيه، واتخاذ الإحتياطات المعقولة لمنع من هو تحت رقابته من الإضرار بالغير»[2].

الفرع الثاني

تمييز تولي الرقابة عن الحراسة

الرقابة في مسؤولية متولي الرقابة هي غير الرقابة التي تتضمنها الحراسة في المسؤولية عن الحيوان أو المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية [3].

ولذلك ما هو مدلول كلا من الحراسة في المسؤولية الناشئة عن الأشياء، والرقابة في مسؤولية المكلف بالرقابة ؟

أولا:الحراسة

الحراسة في معناها اللغوي هي حفظ الشيء، إلا أن القضاء منذ تطبيق المادة 4/1384 من ق.م.ف. قد أعطى لها مفهوم واسع فلم يجعل الحارس مكلفا بحفظ الشيء فقط، بل جعله مسؤولا عن الأضرار التي تنشأ عنه [4].

---

[1] – فيلالي علي ، المرجع السابق، ص 94.

[2] – اللصاصمة عبد العزيز، نظرية الإلتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن، المسؤولية المدنية: التقصرية الفعل الضار (أساسها وشروطه)، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2002 ، ص. 222.

[3] – محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام :(القواعد العامة – القواعد الخاصة):دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري و القانون المدني الجزائري و القانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985،ص.162.

[4] – بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص. 20.

فالحراسة هي السلطة الفعلية التي تثبت لصاحبها السيطرة على الشيء[1]، من ناحية أخرى فإن السلطات المقررة للحارس تقتضي منه رقابة الشيء محل الحراسة لتجنب الضرر الناتج عنه، بحيث يمكن القول أنّه يقع على عاتق الحارس واجب رقابة الشيء .

ومن هنا فإنّه لا تترتب مسؤولية الحارس عند فقدانه السلطة الفعلية على الشيء فيما يتعلق بالإستعمال والتوجيه والرقابة ويرجع ذلك إلى إنقضاء واجب الرقابة المستمدة من السلطات المقررة للحارس على الشيء [2]. وهذا ما ذهب إليه المشرع في تحديد الحارس المسؤول عن ضرر الأشياء، فهو كل من يملك قدرة الإستعمال والإدارة والرقابة وهذا ما تنص عليه المادة 138 ق.م.ج على أنّه:« كل من يتولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء .

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة.» [3].

ثانيا:الرقابة

للرقابة عدة تعاريف، فالرقابة في مدلولها العام تعبر عن الإلتزام الذي يتحمله المكلف بالرقابة إتجاه شخص يحتاج إلى هذه الرقابة، فهو إلتزام من شخص على شخص بهدف التوجيه والإشراف عليه .

فقد عرفها **الدكتور وحيد سوار** بناء على حكم غرفة الجنح السورية بقوله : « ليس المقصود بالرقابة هو مجرد النظر والمشاهدة ، وإنما المقصود بها على تعبير محكمة النقض السورية الإشراف والتوجيه وحسن التربية واتخاذ الإحتياطات المعقولة لمنع من أنيطت بمتولي الرقابة من الإضرار بالغير»[4].

---

[1] – أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية :المسؤولية عن فعل الغير و المسئولية الشيئية في الفقه و القضاء المصري، المجلد2: مسؤولية متولي الرقابة– مسؤولية المتبوع عن فعل التابع– المسؤولية عن الأشياء– حدود الإرتباط بين المسؤوليات المفترضة، مطبعة عباد الرحمان المنصورة، مصر،2008،ص.267.

[2] – المرجع نفسه، ص.274.

[3] _ المادة 138 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4] – نقلا عن بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص.23.

إذا من خلال هذين التعريفين نجد أنّ الفرق بين الرقابة والحراسة يكمن في أن مصطلح الرقابة يكون على الأشخاص وذلك في رعايتهم وتربيتهم و توجيههم ، أما الحراسة تكون على الأشياء سواء الحية أو الغير حية وذلك بالسيطرة الفعلية على الشيء محل الحراسة.

المطلب الثاني

أطراف تولي الرقابة

من الطبيعي بالنسبة للمسؤولية الإستثنائية أن يهتم المشرع بوضع شروط محددة لتطبيقها. فبالعودة إلى نص المادة 134 ق.م.ج[1] نجد أن الرقابة هي أن يتولى شخص إسمه متولي الرقابة **(الفرع الأول)** الرقابة على شخص إسمه الخاضع للرقابة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

متولي الرقابة

متولي الرقابة هو الشخص الذي يتولى رعاية وتدبير شؤون القاصر غير المميز أو مميز أو من يساويه عقلا كالمجنون أو من يتولى رقابة المعاق جسديا[2].

غير أن المشرع لم يحدد الأشخاص الملتزمين بالرقابة في نص المادة 134 [3]،و لهذا فإن تحديد من هو الملتزم بالرقابة في القانون المدني الجزائري مسألة صعبة على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها[4]، لذا حتى يتسنى لنا تبيان الأشخاص الملزمون بالرقابة قانونا فإنه يجب علينا الرجوع إلى نص المادتين 135[5] الملغاة والمادة 87[6] من قانون الأسرة اللتان

---

[1] – أنظر المادة 134 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2] – إبراهيم عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني:مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.497.

[3] – أنظر المادة 134 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]– Article 1384/ 4:« **Le père** et **La mère** , en tant qu' ils exercent l'autorité parentale sont solidairement responsables du dommage, cousé par leurs enfants, mineurs habitant avec eux.» code civil français, www.legifrance.gouv .fr .

[5] – أنظر المادة 135 من أمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[6] – أنظر المادة 87 من القانون رقم 84– 11 المؤرخ في 19 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة ج.ر.ج.ج عدد 31، المؤرخ في 31 جولية 1989 المعدل والمتمم.

اللتان حددتا هؤلاء الأشخاص حيث تنص المادة 135 من ق.م.ج على أنّه: « ويكون **الأب** ومن بعد وفاته **الأم** مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرين الساكنون معهما كما أن **المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف** مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم المتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل المعلمون و المربين.»[1].

أما نص المادة 1/87 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: «يكون **الأب** وليا على أولاده القصر ،و بعد وفاته تحل **الأم** محله قانونا»[2].

فباستقراء نص المادتين 135 الملغاة من القانون المدني ونص المادة 1/87 من قانون الأسرة ، يمكن أن نقسم الأشخاص الممارسون للرقابة إلى متولي الرقابة الدائم وهو الأب أو الأم فإنه يكونان مسؤولان بصفة أصلية عن أفعال الشخص الخاضع لرقابتهما، عدا في الوقت الذي يكون فيه تحت رقابة شخص آخر يتولى الرقابة عليه بصفة مؤقتة، وهم إما المعلمين و المؤدبين و أرباب الحرف فمسؤولية هؤلاء تنحصر في وقت محدد فقط و يرجع ذلك إلى سلطة الرقابة المستمرة لمتولي الرقابة الدائم[3].

غير أنّه نرى أنّ نص المادة 134 جاء عاما، فكل من يتولى الرقابة يكون مسؤولا.

الفرع الثاني

الخاضع للرقابة

لقد نصت المادة 1/134 ق.م.ج. على أنه:«كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا **رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية**، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.»[4].

---

[1] – المادة 135 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2] – المادة 87 من القانون رقم 84– 11 المتضمن قانون الأسرة ،المرجع السابق.

[3] – أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق.ص. 148.

[4] – المادة 134 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

فباستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع لم يحدد الأشخاص الخاضعين للرقابة بل إكتفى بالنص على حاجة الشخص إلى الرقابة فقط ،عليه إكتفى بالنص على أن الرقابة منوطة إما بالقصر أو بالحالة العقلية أو الجسمانية للشخص على سبيل الحصر[1].

وعلى ذلك فإنه لا يكون هناك حاجة إلى الرقابة إذا لم يقم سبب من هذه الأسباب[2] وبالتالي لا تقوم المسؤولية إذا قامت الرقابة لسبب آخر [3].

المطلب الثالث

مصادر تولي الرقابة

بالرجوع إلى نص المادة 1/134 من ق.م.ج والتي تنص على أنّه :« كل من يجب عليه **قانونا** أو **إتفاقا** رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار»[4].

فيتضح من نص هذه المادة أن للرقابة مصدرين ، فإما أن يكون مصدرها القانون كإلتزام الولي برقابة القاصر(**الفرع الأول**)، وإما يكون مصدرها الإتفاق كإلتزام المعلم برقابة تلاميذه(**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

تولي الرقابة بموجب القانون

جاء في مضمون نص المادة 134 من ق.م.ج، على أن تكون الرقابة بموجب القانون وهي الرقابة الفعلية وذلك في الحالات التالية : بسبب حالة القصر، أوالحالة العقلية ، أو الحالة الجسمية.

---

[1] – محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص.167.

[2] – تتمثل هذه الأسباب في حالة القصر أو بسبب الحالة العقلية أو بسبب الحالة الجسمية ، التي سنشرحها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[3] – مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الإلتزام ، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006، ص.316.

[4] – المادة 134 من الأمر رقم75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

كما أخذ المشرع مسلك آخر في فرض الرقابة القانونية وذلك بصدور القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة والذي حدد فيه من يكون رقيبا قانونيا على القاصر وذلك في نص المادة 1/87 التي تنص على أنه : « يكون الأب وليا على أبنائه القصر وبعد وفاته تحل الأم محله **قانونا** »[1].

يتضح من خلال هذه المواد أن الرقابة القانونية خولها القانون للأب أولا ثم تنتقل الرقابة القانونية إلى الأم بعد وفاة الأب.

الفرع الثاني

تولي الرقابة بموجب الاتفاق

مثلما ينشأ الإلتزام بقوة القانون، فهو أيضا ينشأ بحكم الإتفاق هذا ماجاء في مضمون نص المادة 134 ق.م.ج ،التي تقضي بأنه قد تكون رقابة إتفاقية أي بموجب عقد، سواءا كان سبب الخضوع للرقابة هو حالة القصر، أو الحالة العقلية أو الحالة الجسمية ، فمثلا في حالة ما إذا كان الولد قاصرا فتنتقل الرقابة عليه من الأب أو الأم إلى مدير المدرسة أو لرب الحرفة بموجب الاتفاق أو عقد يبرمه ولي القاصر مع هؤلاء الأشخاص. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة هي رقابة إتفاقية محددة المدة ، كما قد يكون الخاضع للرقابة ذو عاهة عقلية كالمجنون الذي يوضع في مستشفى أمراض العقلية، فرقابة هذا الشخص تقع على عاتق مدير المستشفى بمقتضى الإتفاق أو العقد الذي يتم مع ولي أمره، كما هو الحال كذلك بالنسبة للشخص الذي فيه عاهة الشلل أو ذلك الشخص الذي فقد بصره فيكون تحت رعاية الشخص آخر وهو المشرف أو الممرض [2].

[1] – المادة 87 من القانون رقم 84– 11 المتضمن قانون الأسرة ،المرجع السابق.

[2] – طاهري عقيلة، « مسؤولية متولي الرقابة »، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص : عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج ، بويرة ، 2012، 2013 ، ص. 11.

المبحث الثاني

حالات و صور تولي الرقابة

يحتاج الخاضع للرقابة إلى رقابة وذلك عندما يتوفر سبب من أسباب قيام هذه الأخيرة والتي حصرها القانون في ثلاث حالات وهي : حالة القصر، الحالة العقلية أو الحالة الجسمية.

وإضافة إلى ذلك ظهرت حالات أخرى أين تفرض الرقابة، لكن لسبب آخر غير الحالات المذكورة آنفا ، كالمسجون عندما يوضع تحت رقابة السجان أو أعضاء الحزب عندما يوضعون تحت رقابة رئيس الحزب ففي هذه الحالة لا تنطبق عليه أحكام المادة 134 من ق.م.ج التي تخص الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الرقابة إما لصغر السن ، و إما لبلوغ سن الرشد وهو مصاب بعاهة عقلية أو عجز جسمي[1] وهذا هو محور دراستنا لهذا المبحث لهذا ينبغي علينا التطرق إلى هذه الحالات **(المطلب الأول)**، وكذا تقديم بعض الصور العملية لهذه الرقابة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حالات تولي الرقابة

إنّ الرقابة إما أن يكون مصدرها القانون أو الاتفاق و ذلك في حالة ما إذا كان الشخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصره**(الفرع الأول)** أو حالته العقلية**(الفرع الثاني)** أو حالته الجسمية**(الفرع الثالث)** .

[1] – خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ج 1 (مصادر الإلتزام)، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010، ص .270.

الفرع الأول

تولي الرقابة بسبب االقصر

لكي تقوم مسؤولية متولي الرقابة، لابد أن يكون الشخص الخاضع لرقابة قاصرا.

والقاصر في نظر القانون المدني هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن 19 سنة من عمره وهذا إستنادا إلى نص المادة 40 من ق.م.ج و التي تنص على أنه: « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة »[1].

فالشخص إذا لم يبلغ سن الرشد يبقى تحت رقابة القائم بها، والرقابة في الأصل تقوم على القاصر فإذا بلغ سن الرشد إنحلت عليه، إلا إذا وجد ما يدعو لبسط الرقابة عليه وهو بالغ، وفي هذا المقام يجب التمييز بين مرحلتين في فترة القصر هما القاصر غير المميز و القاصر المميز.

أولا : القاصر غير المميز

هي تلك المرحلة الأولى للطفل و الخطوات الأولى التي يكتشف فيها الحياة، وهي الحالة التي يكون فيها سن الطفل أقل من ثلاثة عشرة سنة (13) استنادا إلى نص المادة 42/ 2 من ق.م.ج التي تنص على أنه: « يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة»[2].

يتضح من خلال هذه المادة أن الشخص الذي لم يبلغ سن ثلاثة عشرة سنة(13) من عمره لا يصلح لمباشر أي تصرف قانوني ولو كان من قبل التصرفات النافعة له نفعا محضا كقبول الهبة مثلا ، ذلك لأن التصرف القانون يبنى على الإدارة ، والصبي غير

[1] – المادة 40 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق .

[2] – المادة 42 المرجع نفسه.

مميز لا إدارة له ولا يسأل في المسؤولية. إنما الشخص المسؤول عنه هو الذي يتحمل تبعية الأضرار التي يحدثها وذلك إما بحكم القانون كالأولياء أو بحكم الاتفاق كالمعلمين[1].

ثانيا : القاصر المميز

تبدأ هذه المرحلة من سن ثلاثة عشرة (13)سنة إلى ما قبل بلوغ سن الرشد وهي تسعة عشرة(19) هذا مانصت عليه المادة 43 من ق.م .ج والتي جاء محتواها كالأتي « كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون. »[2].

إن القاصر في هذه المرحلة يكون واعيا لتصرفاته و سلوكه و يتحمل المسؤولية، لكن هذه المسؤولية ليست تامة وكاملة، لذا سماها المشرع بالأهلية الناقصة، فتكون تصرفاته في هذه الفترة صحيحة إذا كانت نافعة نفعا محضا وتكون باطلة إذا كانت ضارة ضررا محضا،وإذا كانت واقعة بين النفع والضرر تتوقف على إجازة الولي،فإذا أجازها هذا الأخير فتصرفاته صحيحة وإذا خالفها فهي باطلة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أسند الرقابة على القاصر للأب طالما هو على قيد الحياة ثم تنتقل هذه الرقابة إلى الأم بعد وفاته ، وهذا ما أكدته المادة 1/87[4] من قانون الأسرة.

فمسؤولية الآباء على أولادهم القصر تكون واجبة بقوة القانون و لابد من أن يكون القاصر مقيما مع والده[5].

---

[1] – بودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان،مسؤولية الآباء على أولادهم القصر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011–2012، ص.19.

[2] –المادة 43من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3] – بوراع عبد الغاني ، بوحارة سفيان، المرجع السابق، ص.19.

[4] – أنظرالمادة 87 /1 من القانون رقم 84– 11 ، المتضمن قانون الأسرة ، المرجع السابق.

[5]–Layudu–Jean baptist,Droit des obligations , 1er edition, Panorama du driot, Paris ,2011 , P .334.

الفرع الثاني

تولي الرقابة بسبب الحالة العقلية

مدد المشرع مسؤولية من تكون الرقابة على من هو بحاجة إليها بسبب حالته العقلية كالمجنون والمعتوه[1].

إن هذه الحالات المرضية التي تصيب عقل المريض وتؤثر على قواه العقلية و تصيبه بعارض من عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون و العته و الغفلة تجعله بحاجة ماسة إلى الرعاية والعناية لتدبير أموره. فهؤلاء الأشخاص المصابين بمثل هذه العاهات يجب أن يعين لهم من يتولى رقابتهم[2].

فإذا إرتكب الشخص المعاب بمثل هذه العاهة العقلية عملا غير مشروع وأضر بالغير كان المكلف برقابته سواء بحكم القانون أبا كان أو أما، أو بحكم الإتفاق كمدير مستشفى الأمراض العقلية مسؤولا[3].

لكن هؤلاء الأشخاص المصابين بمثل هذه الحالات، في بعض الأحيان لا يجدون من يتولى رقابتهم ، وعليه يجب تعيين شخص آخر ليتولى ذلك، كأن يكون وصي كما نصت عليه المادة 92 من قانون الأسرة أو مقدم طبقا للمادة 99 من نفس القانون [4].

---

[1] – فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام:العقد –الإرادة المنفردة –الفعل المستحق للتعويض–الإثراء بلا سبب–القانون، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن. ص.245.

[2] – مهدي جهيدة، مسؤولية متولي الرقابة: دراسة مقارنة في ظل القانون المدني الجزائري، وعلى ضوء دراسة المادة 87 من قانون الأسرة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2003–2006 ص.15.

[3] – أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها:المسؤولية عن الأفعال الشخصية– وعلى عمل الغير– وعن الأشياء (مسؤولية حارس الحيوان والبناء و الأشياء)–الإثراء بلا سبب–دفع غير مستحق –الفضالة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص.476.

[4] – أنظر كل من المادتين 92 و 99 من القانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق

الفرع الثالث

تولي الرقابة بسبب الحالة الجسمية

قد تدعو الحاجة إلى رقابة من بلغ سن الرشد رجلا كان أو إمرأة وذلك إذا كانت حالة الشخص الجسمية تجعله في حاجة إلى رعاية، كأن يصيب بمرض أعجزه كمن يفقد بصره أو يصيب بشلل أقعده[1]، في هذه الحالة لابد من تعيين شخص يقوم بإشراف على شؤونه الشخصية من زوج أو زوجة أو قريب أو مدير مستشفى أو طبيب أو ممرض،أو نحو ذلك[2].

تكون هذه الرقابة بموجب الإتفاق، ويكون متولي الرقابة مسؤولا عن العمل الغير المشروع الذي صدر من الشخص[3]، فمصدر الإلتزام بالرقابة بسبب الحالة الجسمية هو إتفاق الأطراف كون القانون لم يتناول هذه الوضعية بعد، فصاحب العاهة الجسمية بحاجة إلى رقابة عندما تشكل حالته خطرا على نفسه وعلى الغير، فمثلا الشخص الأعمى قد يصطدم بالحائط أو بالشجرة فيسبب أضرار لنفسه و قد يرتطم بالغير فيلحق أضرار به وحتى يتجنب مثل هذه الأضرار قد يلجأ صاحب العاهة الجسمية بموجب إتفاق إلى الإستعانة بشخص يتولى رقابته وعند الحاجة يتحمل هذا الأخير المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي يسببها الخاضع للرقابة للغير[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّه من يقود أعمى في عبور الطريق أو يساعده في عمل الإستحسان لا يدخل في مفهوم الرقابة المنصوص عليه في المادة 134 من ق.م.ج [5] التي ترتب المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، بل لا يسأل الشخص إلاّ إذا أثبت من جانبه

---

[1] – رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، المصر، 2007، ص.408.

[2] – نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة ،مصر،2007، ص ص.409-410.

[3] – السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 2، نظرية الإلتزام بوجه عام ط.3 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص. 1126.

[4] – المرجع نفسه، ص.ص. 1126-1127.

[5] - المادة 134 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

خطأ شخصي[1]. ويضيف **علي فلالي** في هذا الصدد أنه لو قام الأعمى أو الأعرج بشتم الغير فلا يسأل عنه المكلف بالرقابة، وإنما يسأل عنها الفاعل نفسه باعتباره ليس بحاجة إلى رقابة بالنسبة لهذا الفعل[2].

المطلب الثاني

صور تولي الرقابة

لقد حدد المشرع بعض الأشخاص الذي يقع عليهم واجب الرقابة، وجعلهم مسؤولين عن فعل عمن في رقابتهم مسؤولية مفترضة، لأنهم مكلفين بأداء حساب عن أفعال غيرهم لوجودهم تحت رقابتهم ورعايتهم وإشرافهم، أي أن مناط هذه المسؤولية توافر الرعاية وكأصل هذه الرقابة تكون للأولياء(**الفرع الأول**) غير أنه قد تنتقل إلى الغير كأستثناء(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

رقابة الأولياء على أولادهم القصر كأصل

يعتبر تولي الوالدين الرقابة على الإبن القاصر أحد أهم الشروط القانونية لتطبيق هذه الصورة من المسؤولية، حماية للغير من أضرار أبنائهم القصر[3]. وقد كلف المشرع الوالدين بمجموعة من الواجبات الشرعية من تربية الأبناء و حفظهم و رقابتهم[4].

ولهذا نجد المشرع صريحا في تحديد مسؤولية الوالدين [5]حسب ما نصت عليه 135 ق.م.ج[6] والمادة 87 ق.أ.ج[7].

---

[1] – بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج.2، الواقعة القانونية (الفعل الغير المشروع–الإثراء بلا سبب–والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 ،ص.300.

[2] – فيلالي علي ، المرجع السابق، ص.ص. 101–102.

[3]– بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص. 17.

[4]– المرجع نفسه، ص. 6 .

[5] – المرجع نفسه، ص.ص. 8–9.

[6] – أنظر المادة 135(الملغاة) من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[7] – أنظر المادة 87 من القانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

وتكمن علة فرض هذه الرقبة على الأولياء هي صغر سن والتي حددها المشرع بسن أقل من 19 سنة هذا ما قضت به المادة 40 من ق.م.ج [1]، فالمسؤول عن الفعل الضار للقاصر بحسب المادة 87 من ق.أ.ج هو الأب أولا على أن تحل الأم محله في الحالة التي يكون الأب غائبا أو متوفيا[2]. مثلا في حالة إنفصال الزوجين بالطلاق وأسندت حضانة الإبن القاصر لأمه، فالأب هو المسؤول عن الضرر الذي يصيب الغير بسبب الخطأ الصادر عن إبنه القاصر، ومن ثم الحضانة لا تؤثر في ولاية الأب على إبنه [3] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 446467 الصادر بتاريخ 24/ 2008/12 حيث الحاضنة ليست لها الولاية على إبنها القاصر، ولا تعد مسؤولة مدنيا عن عبئ التعويض المدني عن فعل ضار إقترفه المحضون[4].

على خلاف القانون المدني الفرنسي الذي حصر الإلتزام برقابة الأولاد القصر بالوالدين وجعلهم مسؤولين بالتضامن عن الأفعال الضارة التي يأتيها أولادهما القاصرون بما لهما من سلطة أبوية مشتركة[5].

والرابطة القانونية التي تربط بين الأولياء والأبناء القصر هو العنصر الأساسي الذي يفرض عليهم الرقابة الفعلية التي يمنحها القانون، وهذه الرابطة قد تكون بسبب النسب(**أولا**) أو الكفالة(**ثانيا**) أو الإقامة المشتركة(**ثالثا**).

---

[1]– بودراع عبدالغاني ، بوجارة سفيان، المرجع السابق، ص. 60

[2] – دربال عبدالرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام :مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر، الجزائر، د.س.ن ص. 91.

[3] – جمال مهدي محمود الأكشة،« مسؤولية الأباء المدنية على الأبناء القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني»، رسالة لنيل الدكتوراة في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، للدراسات العليا جامعة الأزهر، بطنطا، مصر،2002، ص.ص.154–155.

[4] – المحكمة العليا،غ.م ،قرار رقم446467 مؤرخ في 2008/12/24،قضية(ب–ع) ضد(ن–ص) في (حق إبنها)، م.ق ،ع.2، 2009 ، ص.133.

[5] – محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص.165.

أولا: الرقابة بسبب النسب

النسب حق مكرس في القرآن الكريم للطفل بأن ينتسب لأبيه، إذ نجد الله عز وجل كرسه في سورة الأحزاب :« أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم و ليس عليهم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما».[1]

إلى جانب هذا المشرع لم يتغاضى عنه فنص عليه في كل من المادتين 40 [2]و 41 [3]من قانون الأسرة أين ينتسب الطفل لأبيه وذلك حفاظا لنسبه كفرد وحفاظا للجماعة من عدم إختلاط الأنساب.

وعليه فإنه في حالة إنتساب الولد لأبيه يتعين على هذا الأخير رعايته و رقابته و تولي شؤونه.

ثانيا : الرقابة بسبب الكفالة

الكفالة كما عرفها القانون في المادة 116 من ق.أ.ج على أنّها:« الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي »[4].

وعليه فالكفالة لا تدخل في إطار علاقة أبوة شرعية، وبالتالي تدخل ضمن إطار المادة 134 ق.م.ج كونها رقابة إتفاقية ناتجة عن عقد، وترتب إلتزام بالقيام بشؤون القاصر المكفول، ومن أجل حماية المكفول، فالقانون إشترط مجموعة من الشروط للقيام بالكفالة ذلك في المادتين 116 و 117[5] من ق.أ.ج ويجعل القانون الكافل في مرتبة الولي قانونا حسب

---

[1] – الآية 5، من سورة الحزاب، من القرآن الكريم.

[2] – أنظر المادة 40 من القانون رقم 84-11 المتضمن القانون الأسرة، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 41، المرجع نفسه.

[4] – المادة 116 ،المرجع نفسه.

[5]– تنص المادة 117، المرجع نفسه، على أنه: « يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق، وأن تتم برضا من له أبوان ».

ما نصت عليه المادة 121 ق.أ.ج [1].والكافل مادام في مرتبة الولي قانونا فإن عليه أن يحافظ على مصالح المكفول المختلفة[2].

ثالثا: الرقابة بسبب الإقامة المشتركة

إن المشرع قد أسقط شرط المساكنة بالنسبة للأبوين، و هو الشرط الذي تنص عليه المادة 135 ق.م،ج. لما كانت تقضي:« يكون الأب و من بعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما»[3].غير أن المادة 134 [4]جاءت خالية من هذا الشرط[5]بالرغم من أن شرط المساكنة ضروريا حتى ينسب الخطأ للشخص المسؤول عن القاصر بإرتكابه الخطأ في الرقابة و التوجيه[6].والمساكنة هو ذلك التواجد المستقر في سكن واحد، واشترط المساكنة لتمكين الوالد من إجراء المراقبة على تصرفات الحدث و توجيهه الوجهة الصحيحة من خلال حسن التربية، فالتواجد في سكن واحد يبقي الولد القاصر تحت السلطة الأبوية[7].

ولهذا فإن فرض المسؤولية الإستثنائية على الأولياء تنتج عن السلطة التي يمارسها الأولياء على الأولاد القصر وعلى الواجبات المفروضة عليهم من تربية ومراقبة سلوك القاصرين، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانوا في سقف واحد.

---

[1] – تنص المادة 121 من القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق، على أنه:« تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.».

[2] – عقيلة طاهري، المرجع السابق، ص 34.

[3] – المادة 135 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة 134، المرجع نفسه.

[5] – بوبكر مصطفى،« أساس المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مانتوري، قسنطينة،2011–2012 ص93.

[6] – منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزامات و أحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين والفقه الاسلامي معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة لنشر وتوزيع ، الأردن،2012، ص. 341.

[7]– مصطفى العوجي، القانون المدني، ج.2، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004 ص.400.

غير أنّ المساكنة لا تعني البقاء المستمر في المنزل، فالولد القاصر يخرج من المنزل و يذهب إلى المدرسة أو ربما لتعلم الحرفةأو الخروج من المنزل لقضاء حاجات معينة، أو أن يلعب مع أقاربه في أمكنة مختلفة أو أن يحل ضيفا على أقاربه أو أصدقاء والديه، فإنه يبقى خاضعا لسلطة والديه ورقابتهما، ولا يعتبر أنه إنفصل عنهما وإن كان في الواقع بعيد عن مراقبتها أثناء تنقله .فالمسؤولية تلازم الوالدين طالما أن شرطي السكن والرقابة متوفران وبقيا قائمين[1].

وكل غياب عن منزل الوالدين يجب أن يكون له سبب مشروع. وليس بنتيجة عدم المراقبة والنزاع بين الوالد والوالدين، لأنّ هذه الحالة تمنع أحدهما بالتذرع بعدم الإقامة معه ولكن إذا ترك الولد منزل والده ليتابع الدراسة أو لتلقي أعمال مهنية، فإن مسؤولية المراقبة تنتقل إلى القائمين على تعليمه [2] .فعندئذ يزاح الالتزام بالرقابة على عاتق الوالدين فلا يسألان عن أعماله الضارة [3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي إعتبر شرط المساكنة شرط لازم لقيام مسؤولية الأب و الأم، بمعنى يمتنع إعمال هذه المسؤولية في حالة عدم سكن الأبناء في منزل الأبوين لأنه فيه تتحقق التبعية بصورة مطلقة و مباشرة . أما في حالة إقامتهم خارج هذا السكن تتلاشى الفعالية الكافية لمباشرة الأبوين سلطتهما في الرقابة[4].

---

[1] – مصطفى العوجي، المرجع السابق. ص. 400 .

[2] – موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج2، دراسة مقارنة (مصادر الموجبات –الأعمال الغير مباحة – التبعة عن عمل الشخص و التبعة الناجمة عن فعل الغير –التبعة عن فعل الحيوانات و التبعة الناشئة عن الجوامد) ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007 ص .152.

المرجع السابق ص152.

[3] – محمود جلال حمزة، المرجع السابق ص165.

[4]–Jourdain Patrice,Les principles de la responsabilité civile, ,5eme édition, Dalloz,Paris 2000 P.121.

الفرع الثاني

إنتقال الرقابة من الأولياء كإستثناء

يمكن للشخص الملزم بالرقابة الإتفاق على نقل هذا الواجب إلى الطرف الآخر، ويكون هذا الأخير مسؤولا خلال المدة المحددة في الاتفاق. ولهذا نجد أن القانون قد حدد حالات إنتقال الرقابة إلى المعلم والمؤدب في المدرسة(**أولا**) أو مشرف الحرفة(**ثانيا**) كما أن هناك حالة أخرى لانتقال الرقابة ألا وهي رقابة الزوجة القاصر إلى زوجها التي أغفل المشرع على ذكرها(**ثالثا**) . وكل هذه الحالات سندرسها فيما يلي:

أولا: إنتقال الرقابة على القاصر إلى المدرسة

أن مسؤولية الرقابة على القاصر تنتقل من الأب أو من يقوم مقامه إلى المعلم في المدرسة مادام القاصر تحت إشراف المعلم،و عليه يجب أن تتضمن هذه الدراسة تحديد المقصود بالمعلم ومن ثم المقصود بالتلميذ الخاضع لرقابته [1].

1-تعريف المعلم

المعلم هو من يزاول مهنة التعليم [2]، وينقل للتلميذ المعرفة الأساسية في العلوم التي تؤهله لمواجهة متطلبات الحياة وولوج باب المعرفة المتخصصة في الجامعات والمعاهد ولكن مهمة المعلم لا تقف عند تلقين هذه العلوم الأساسية بل تكمن مهمته أيضا في الإشراف والرقابة على سلوكه أثناء تأدية عمله [3].

والمشرع لم يعرف المعلم والمؤدب،غير أنّ مدلول المعلم والمؤدب ينصرف إلى كل شخص يتولى مهمة التربية والتعليم سواء كان التعليم تقنيا أو بدنيا أو ثقافيا، وسواء كان ذلك في القطاع الخاص أو العام و بالمقابل أو مجانا. ويدخل ضمن مفهوم المعلم والمؤدب معلموا الملحقات الإبتدائية والإكماليات والثانويات العامة، أو التقنية ومراكز التكوين المهني

[1] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص. 423.

[2] –أحمد محمد عطية، المسؤولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي مصر،2007، ص.ص. 17-18.

[3] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص. 423.

والمدارس الحرة والمدارس القرآنية بالمساجد ،أو المراكز المتخصصة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة كما ينصرف مدلول المؤدب إلى المشرفين على المخيمات الصيفية من مدراء ومؤدبين ومراقبين[1].

بينما في فرنسا مثلا المعلم ليس وحده هو المسؤول عن أخطاء التلاميذ بل جميع الموظفين الذين ينتمون إلى قطاع التربية كالمراقبين و حتى مدير المدرسة[2]، ويسأل هؤلاء عن الأضرار التي يتسبب فيها تلاميذهم خلال المدة التي يكونون فيها تحت رقابتهم[3].

لا تسري هذه المسؤولية على أساتذة الجامعات والمدارس العليا لأن الطالب فيها لا يحتاج إلى الرقابة[4].

2 – تعريف التلميذ

التلميذ، هو الولد القاصر الذي يتابع تعليمه في المدارس مهما كان نوعها –الإبتدائية المتوسطة، الثانوية– بالرغم من أن التلميذ بلغ سن الرشد وهو لايزال في طور التعليم الثانوي يعتبر قاصر[5]، ويقتصر إلتزام المدرسة بالرقابة على فترة وجود التلاميذ تحت إشرافها ويشمل ذلك فترة التواجد داخل المدرسة، أو خارجها كرحلة ،أو نزهة، أو زيارة علمية نظمتها المدرسة[6].

وعلى المعلم أن يكون يقضا، ومدركا لمسؤوليته تجاه تلاميذه، ويجب ألاّ يرتكب إهمالا أو تقاعسا في ممارسة رقابته حتى لا يسأل عن أفعال التلاميذ الضارة [7].

---

[1] Jourdain Patrice, Les principes de la responsabilité civile,7eme édition, Dalloz Paris,2007 .P .112 .

[2] -Jourdain Patrice, ibid.P .112 .

[3] – فيلالي علي ، المرجع السابق، ص. 108.

[4] – بوبكر مصطفى، المرجع السابق، ص. 93.

[5] –Terki Nour–Eddine, Les obligations Responsabilités civil et régime général,0ffice des Publications Universitaires,Algerie,1982 ,P.106.

[6] – أمير حبيبة ، عثماني نوارة ، «المسؤولية الناشئة عن فعل الغير »، مذكرة من شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 2014 ص.ص. 22– 23 .

[7] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.429 .

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه و القضاء في الجزائر قد استقر على أن مسئولية الدولة تحل محل المعلم أو المربي، بتعويض الضرر الذي يحدثه القاصر بعمله غير المشروع أثناء وجوده في المدرسة. ولهذا نجد أن الفقه في الجزائر أسس مسئولية المعلم على الخطأ المفترض لا على أساس الخطأ الواجب الإثبات[1] .

و نشير إلى أنه لا يدخل في حكم التلاميذ من يتلقى الدروس من معلم خاص في منزله بل يبقى التلاميذ تحت رقابة وليهم[2]، لأن في الآونة الأخيرة إنتشرت ظاهرة الدروس الخصوصية و التي تأخذ عدة صور، فقد تكون في مراكز التقوية الخاصة بذهاب التلاميذ إلى منزل المعلم، وأحيانا أخرى بذهاب المعلم إلى منزل التلاميذ ، ففي الحالة الأولى يكون المعلم هو المسؤول عن الأضرار التي يحدثها تلاميذه، أما عن الحالة الثانية أين ينتقل المعلم إلى المنزل والدي التلاميذ سواء كانت بمقابل أو بغير مقابل فالمعلم ملتزم بإعطاء الدروس الخصوصية فقط و الرقابة تبقى لولي أمره[3].

لكن هناك بعض الحالات أين تستمر المراقبة على التلاميذ بالرغم من أنّهم بالغين وهم لا يزالون في طور التعليم إذا كانوا متأخرين في الدراسة. ولكن الرقابة المفروضة على هؤلاء تضمحل بقدر ما يتقدم التلاميذ في السن بالنظر إلى نضجه العقلي التدريجي[4].

ثانيا: إنتقال الرقابة إلى أصحاب الحرف

وتكون رقابة أصحاب الحرف على القاصر إذا إنتقل لمكان العمل الذي يمارس فيه الحرفة ، إذ تعود رقابة الأبناء إلى الأولياء متى إنصرفوا إلى مساكنهم، وعليه سنتناول في هذا الصدد المقصود برب الحرفة والشخص الذي إكتسب صفة المتمرن.

1- تعريف رب الحرفة

المقصود بالحرفي، هو كل شخص يمارس حرفة أو صنعة معينة، ويعمل لديه صبية من المتدربين، كي يتلقوا على يديه أصول الحرفة أو الصنعة بطريقة علمية، كالحداد، النجار

[1] – بالحاج العربي ، المرجع السابق، ص.ص. 294 –295 .

[2] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.429.

[3] – أحمد محمد عطيه محمد ، المرجع السابق ص. ص 38 – 40.

[4] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.429.

والخياط و الميكانيكي[1]. وليس ضروريا أن يكون صاحب الحرفة أخصائيا في حرفة أو حائز على شهادة في مهنته بل يكتفي أن يكون ممارسا لحرفة وقادرا على نقل المعرفة إلى المتدرب عنده[2]، والحرفي يسأل عن الأفعال الضارة التي تصدر من الصبي إتجاه الغير غير أن مسؤولية الحرفي تختلف عن مسؤولية رب العمل، ويكون هذا الأخير مسئولا عن فعل الغير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه [3]، على أساس المادة 136 من ق.م.ج، التي تنص على أنّه:« يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.»[4].

2 ــ صفة المتمرن

يعرف **علي فيلالي** المتمرن أو المتمهن :"هو ذلك الشخص الذي يتلقى تكوينا مهنيا من رّب الحرفة: حيث يرتبط المتمرن بربّ الحرفة، أو بالتكوين المهني بعقد له شروط ومقتضيات نظمها القانون [5] .

فالمتدرب يخضع لتوجيهات ورقابة صاحب الحرفة ، فإذا إرتكب المتدرب خطأ أثناء تواجده تحت إدارة ورقابة صاحب الحرفة ، فإنه تقوم قرينة الخطأ على صاحب الحرفة فالمتدرب هو متعلم وليس بعامل وصاحب الحرفة هو المسؤول عن الأضرار التي يحدثها المتدرب للغير أثناء تواجده معه في أداء التدرب المعطى له وتحت رقابته [6] .

ثالثا: إنتقال الرقابة على الزوجة القاصر إلى الزوج

بالرجوع إلى المادة 134 التي جاءت كقاعدة عامة لمسؤولية متولي الرقابة [7] ، وإلى القانون المدني المصري الذي جاء بصريح العبارة وذلك في نص المادة 1/173 التي تنص

---

[1] – محمد كمال عبد العزيز،التقني المدني في ضوء القضاء و الفقه، مصادر الالتزام، ط.3، د.د.ن، د.ب.ن،2000، ص 1563.

[2] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.431.

[3] _بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.297.

[4] المادة 136 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[5] – فيلالي علي، المرجع السابق، ص. 113.

[6] –مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص. 431.

[7] – محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص.ص.160–161.

على أنه:« على أن تنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها، أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج »[1]

وعليه إذا كانت البنت تزوجت قبل بلوغها سن الرشد فإن الرقابة عليها تنتقل إلى زوجها إذا لم يكن الزوج خاضعا للرقابة بسبب قصره أو لسبب آخر فإذا كان الزوج خاضعا للرقابة فإن الرقابة على الزوجة تنتقل إلى من يتولى الرقابة على الزوج [2]، أما إذا كانت الزوجة القاصرة تلميذة أو تتعلم الحرفة، فإن الإلتزام بالرقابة عليها ينتقل من الزوج إلى من يتولى الرقابة عليها كالمعلم في المدرسة أو مشرف الحرفة، فإذا بلغ الزوج سن الرشد ولم تبلغ الزوجة صار الزوج هو متولي الرقابة عليها[3]، أما إذا بلغ الزوج والزوجة القاصر سن الرشد فإنهما يتحرران من الرقابة حتى ولو كان الزوج لا يزال في طور التعليم، و حتى ولو بقي يعيش في كنف ذويه، هذا ما لم تدع الحاجة إلى ستمرار الرقابة لبلوغه سن الرشد[4] .

[1] -سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات، المجلد 2، الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الثاني في المسؤوليات المفترضة ، ط.5، د.د.ن، مصر، 1992 ، ص.764.

[2] – المرجع نفسه، ص.764.

[3] – السنهوري عبد الرزاق ، المرجع السابق ص.ص.1131-1132.

[4] – الفار عبد القادر، بشار عدنان ملكاوي، مصادر الإلتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 213.

ملخص الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي جاء تحت عنوان" **أحكام تولي الرقابة** " نستخلص أنّ لرقابة معنى يختلف عن الحراسة، ولكي تكون الرقابة لابد من وجود طرفين هما المكلف بالرقابة والخاضع للرقابة.

ولقد إشترط المشرع على المكلف بالرقابة إلتزام يقع على عاتقه وهو إلتزام برقابة الشخص الخاضع لرقابته ويكون مسؤولا عن الأخطاء الصادرة منه والمادة 134 ق.م.ج لم تحدد من هم هؤلاء الأطراف بل وردت بصفة عامة، في المقابل حددت حالات خاصة أين يكون الخاضع للرقابة بحاجة ماسة إلى الرقابة وهي إما بسبب القصر، أو الحالة العقلية، أو الحالة الجسمية .

والرقابة يمارسها الأولياء على أولادهم القصر كأصل ومصدرها القانون، وفي بعض الأحيان تنتقل هذه الرقابة من الأولياء إلى أشخاص آخرين كإستثناء مصدرها الإتفاق ولقد تعرضنا إلى ذكر بعض الصور على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر ، مثلا انتقال الرقابة إلى المدرسة في هذه الحالة يكون المعلم هو المكلف برقابة تلاميذه ويكون مسئولا عن الأخطاء الصادرة منهم.

الفصل الثانـي

قيام مسؤولية متولـي الرقابـة

الأصل أن الشخص لا يسأل عن فعل يصدر عن غيره فهذا الأمر ترفضه العدالة والمنطق، ولكن يسأل استثناء عن الفعل الضّار الذي يصدر من الشّخص الخاضع لرقابته إذ يلتزم بمنعه من إتيان هذا الفعل الضّار، وإلّا يتحمل التعويض عن الضّرر الذي يسببه للغير.

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 124 من ق.م.ج على أنّه:« كل فعل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من سبب في حدوثه بالتعويض » [1].

وعليه سنحاول دراسة في هذا الفصل من خلال التعرض لمفهوم مسؤولية متولي الرقابة في **(المبحث الأول)**، وفي **(المبحث الثاني)** دعوى المسؤولية حتى يتمكن المضرور الحصول على التعويض.

[1]– المادة 124 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق .

المبحث الأول

مفهوم مسؤولية متولي الرقابة

تفترض مسؤولية متولي الرقابة إلتزام شخص بمقتضى القانون أو الإتفاق برقابة شخص آخر في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو بسبب حالته العقلية، أو الجسمية. وحتى تتحقق هذه المسؤولية لابد من توفر شروط لتطبيقها(**المطلب الأول**)، ولقيام المسؤولية أساس (**المطلب الثاني**) كما نجد أن المشرع قد خول لمتولي الرقابة وسائل وطرق لدفع مسئوليته مع تحديد طبيعتها (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة

لتحقق مسؤولية متولي الرقابة عن الضرر الذي يوقعه ممن تحت رقابته، لابد من توفر شرطان هما وجود الإلتزام بالرقابة (**الفرع الأول**)،وصدور فعل غير مشروع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الإلتزام بواجب الرقابة

الإلتزام بالرقابة هو أن تكون للشخص رقابة على الغير حتى يمكن أن يسأل عن أفعاله الضارة، ولا بد من أن تكون هذه الرقابة إلتزاما عليه إما بحكم القانون مباشرة كرقابة الأب باعتباره وليا على ولده القاصر وإما بمقتضى إتفاق ، كرقابة مدير مستشفى الأمراض العقلية على المريض الذي خضع لرقابته [1].

[1]– أمجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات: مصادر الإلتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص. 309.

والملاحظ أن مناط هذا الإلتزام كما جاء في نص المادة 134 من ق.م.ج[1] هو حاجة الشخص لهذه الرقابة إما بسبب قصره، وإما بسبب حالته العقلية، أو حالته الجسمية.

الفرع الثاني

صدور عمل غير مشروع

أدرج هذا الشرط في المادة 134 من ق.م.ج والتي تنص على أنّه: « يكون ملزما بالتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص **بفعله الضار** ».

عليه يجب أن يقع عمل غير مشروع من الخاضع للرقابة ويلحق ضرر بالغير لكي تقوم مسؤولية متولي الرقابة، فإذا قام الإلتزام بواجب الرقابة فإنه يجب لتحقيق مسؤولية الشخص متولي الرقابة ثبوت أن الخاضع للرقابة قد صدر منه عمل غير مشروع ألحق ضررا بالغير سواء كان مباشرة أو تسبب في ذلك الضرر[2].

وعليه فالعبرة هنا بالتعدي الذي ألحق ضرر بالغير بغض النظر عما إذا كان السلوك الذي سلكه الخاضع للرقابة سلوكا عاديا أو غير عادي[3]، فمثلا إذا قذف الطفل الصغير بحجر فشهم به زجاج سيارة تقف أمام منزل والده، كان الوالد مسؤولا عن تعويض الغير[4].

المطلب الثاني

أساس مسؤولية متولي الرقابة

بما أن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية شخصية ، أي أنه يسأل عن خطئه لا عن خطأ الغير، إلاّ أن القانون المدني قد عالج مسؤولية متولي الرقابة تحت عنوان المسؤولية

---

[1]– أنظر المادة 134 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]– الفار عبد القادر ، مصادر الالتزام، (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ن.ب.ن. 2006، ص.2010.

[3]– فيلالي علي ، المرجع السابق، ص. 119.

[4]– السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، المدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص. 283.

عن عمل الغير[1] وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاث أركان هي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية[2].

وعليه مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة تقوم على أساس الخطأ المفترض **(الفرع الأول)** وافتراض العلاقة السببية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الخطأ المفترض

إنّ افتراض الخطأ قرينة قانونية، والقرائن القانونية تبنى في غالب الأحوال على الإخلال بالالتزام[3]، بمعنى إذا إرتكب الخاضع للرقابة خطأ أصاب من خلاله الغير بضرر قامت قرينة قانونية بسيطة مفادها أن المكلف برقابته قد أخل بالتزامه ويمكن إثبات عكسها[4].

ولقد إستقر الفقه والقضاء، بأن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على خطأ مزدوج، خطأ في الرقابة وخطأ في التربية على إفتراض أنه أساء في تربية الخاضع لرقابة وقصر في رقابته[5].

ولهذا يرى جانب من الفقه بأن مسؤولية المكلف بالرقابة تقوم على أساس خطأ في التربية بمعنى إذا إرتكب الخاضع للرقابة خطأ وأضر بالغير قامت مسؤولية المكلف به على أساس سوء التربية، إلا أن هذا الموقف لم يلق رواجا واسعا في الفقه لعدم شموليته بالنسبة لكل أنواع المسؤولية من جهة ومسؤولية المكلف بالرقابة من جهة أخرى[6]. إذ فكرة التربية هي فكرة مرنة، ليس لها نفس المعنى بالنسبة لمختلف الشرائح الإجتماعية، ثم أن هذا التأسيس لا يستقيم إلاّ مع فرض أن الرقيب يكون أبًا أو أمًا لأنّهما المكلفان بتربية أبناءهما

---

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 304.

[2]– أمير حبيبة،عثماني نوارة، المرجع السابق، ص.27.

[3]– سليمان مرقس ، المرجع السابق، ص. 785.

[4]– بوبكر مصطفى، المرجع السابق، ص. 99.

[5]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 304.

[6]– بوبكر مصطفى، المرجع السابق، ص.99.

في حين أن الرقابة قد تكون لغير الأبوين لانتقالها إلى معلم الحرفة أو المعلم في المدرسة فكيف ينسب لهم الخطأ في التربية؟.من أجل ذلك عدل الفقه من هذا التأسيس بأساس آخر وهو الخطأ في الرقابة، وقال بأن مسؤولية المكلف بالرقابة تقوم على أساس خطأ في المراقبة بحيث كلما إرتكب الخاضع لرقابة فعلا ضارا وأصاب من خلاله الغير بضرر سواء كانت الرقابة قانونية أو إتفاقية فلا يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من هذه المسؤولية إلا بدحض القرينة التي تقوم عليها[1].

ويضيف **الأستاذ السنهوري** في هذا المقام أن الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة هو ذلك الإخلال بواجب الرقابة، والمفترض هو عدم قيام متولي الرقابة لواجبه بما ينبغي من العناية والحرص[2]. والجدير بالذكر واجب الرقابة هو إلتزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة وهذا المفهوم يتفق مع المعيار العام للخطأ الشخصي وهو الإنحراف عن مسلك الرجل المعتاد[3].

أما المشرع الجزائري بالرغم من أنه كرس واجب التربية الذي يقع على عاتق الآباء في نص المادة 65 من دستور الجزائر:« يجازي القانون الآباء على **القيام بواجب تربية** أبناءهم ورعايتهم... »[4] ولكن بالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المشرع إعتبر أن أساس مسؤولية متولي الرقابة تقوم على أساس الخطأ في الرقابة هذا ما نص عليها في المادة 134 من ق.م.ج التي تنص على أنه: « ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه **قام بواجب الرقابة** »[5].

---

[1]– بوبكر مصطفى، المرجع السابق، ص. 99.

[2]– السنهوري عبد الرزاق أحمد ، المرجع السابق، ص. 1136.

[3]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 304.

[4]– المادة 65 من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج. ر ، ع. 76، 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02–9 مؤرخ في 10 أفريل2002، ج. ر، ع. 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002، معدل بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 جانفي2008، ج. ر، ع. 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

[5]– المادة 134 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الفرع الثاني

إفتراض العلاقة السببية

تقوم هذه العلاقة بين الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة والعمل غير المشروع الصادر من الخاضع لرقابة والذي سبب ضرر للغير[1]، وأساس هذا الإفتراض (الخطأ) أمر مسلما به، فلا مناص إذن من اعتبار العلاقة السببية أيضا مفترضة، لكن ليس معنى ذلك توافرها غير ضروري لقيام المسؤولية، بل معناه أن عبء الإثبات المتعلق بها إنتقل من المضرور إلى المسؤول مدنيا عن فعل غيره[2].

إن المضرور إذا أعفي من إثبات الخطأ من جانب متولي الرقابة، ثم طلب منه إثبات العلاقة السببية ما بين الخطأ والعمل الغير المشروع الذي وقع من الخاضع للرقابة لاضطر أن يثبت الخطأ أيضا، إذ تقتضي طبيعة الأشياء أن من يثبت العلاقة ما بين الأمرين يثبت في الوقت نفسه الأمرين الذي تقوم العلاقة بينهما، فنكون قد بدأنا بإعفاء المضرور من خطأ ثم طلبناه بعد ذلك بإثباته، فسلبناه باليسار ما أعطيناه باليمين[3].

وعليه فالعلاقة السببية ،هي مفترضة لا يكلف المضرور بإثباتها وإنما متولي الرقابة هو الذي يكلف بنفيها وهذا ما نصت عليه المادة 2/134 من ق.م.ج [4].

---

[1]– فيلالي علي ، المرجع السابق، ص. 121.

[2]– سليمان مرقس ،المرجع السابق، ص. 794.

[3]– السنهوري عبد الرزاق أحمد ، المرجع السابق، ص. 1132.

[4]– المادة 134 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

المطلب الثالث

طبيعة ونفي مسؤولية متولي الرقابة

قبل الخوض في وسائل نفي مسؤولية متولي الرقابة **(الفرع الثاني)** ، يجب معرفة طبيعة هذه المسؤولية **(الفرع الأول)** .

الفرع الأول

طبيعة مسؤولية متولي الرقابة

إذا توافرت الشروط السابقة الذكر تقوم مسؤولية المكلف الرقابة ويسأل عن الأضرار التي ألحقت بالغير من جراء الفعل الضار الصادر من الخاضع لرقابته غير أنّ هذه المسؤولية ترتبط بحالة الخاضع للرقابة، فإما أن تكون أصلية **(أولا)** أو تبعية **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية الأصلية

تكون مسؤولية أصلية عندما يكون المتسبب في الضرر قاصر غير مميز، أي أنها مسؤولية شخصية وتقوم على أساس خطأ شخصي في الرقابة، بمعنى أنّ أساس المسؤولية هو الخطأ المفترض من جانب الملتزم بالرقابة، أي أنّه يسأل على خطئه هو وليس عن خطأ الغير وذلك بالرغم من أن القانون المدني الجزائري قد عالج مسؤولية متولي الرقابة تحت عنوان مسؤولية عن عمل الغير قبل وبعد التعديل. وليس فقط أن يكون القاصر عديم التمييز حتى تكون مسؤوليته أصلية بل كذلك كأن يكون الخاضع للرقابة مجنونا أو معتوها[1].

فالمضرور لا يكون أمامه سوى مسؤول واحد وهو متولي الرقابة، ولا يرجع المضرور على الخاضع للرقابة (غير المميزأو معتوه أو مجنون) لأن هذا لأخير ليس مسؤولا عن أعماله و السبب في ذلك أنه ليس أهلا لمباشرة تصرفاته بحسب المادة 1/42 من

[1]– مهدي جهيدة ، المرجع السابق، ص. 39.

ق.م.ج.التي تنص على أنّه: « **لايكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز** لصغر في السن، أو عته، أو جنون »[1].

ثانيا: المسؤولية التبعية

تعتبر مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية تبعية إذا كان الخاضع للرقابة شخصا مميزا فإذا أوقع هذا الأخير ضرر بالغير، فلا تتحقق مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا أثبت الخطأ من جانب الخاضع لرقابة واعتبر هذا الأخير أنّه مسؤولا أصليا، هذا ما أكدته المادة 125من ق.م.ج.التي تنص على أنه:_« لايسأل المتسبب في الضررالذي يحدثه بفعله أوإمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا »[2]. بينما متولي الرقابة يسأل على أساس أنه مسؤول بالتبعية.

من خلال ما سبق يتضح أنه يكون أمام المضرور مسؤولان هما المكلف بالرقابة (مسؤول بالتبعية)، والخاضع للرقابة(الصبي المميز)، ويمكن للمضرور أن يرفع دعواه في مواجهة أي منهما[3]، إلا أن الأفضل أن يرجع المضرور على متولي الرقابة لأن في الغالب ذمته المالية مملوئة ويستطيع التعويض[4].

الفرع الثاني

نفي مسؤولية متولي الرقابة

باستقراء نص المادة 2/134 من ق.م.ج التي تنص على أنّه: « ويستطيع المكلف بالرقابة **أن يتخلص من المسؤولية** إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان

[1]– المادة 42 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

[2]– المادة 125، المرجع نفسه.

[3]- مهدي جهيدة، المرجع السابق، ص. 39.

[4]– جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص. 228.

لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية »[1]، نجد أنّ المشرع قد منح للمكلف بالرقابة وسائل وطرق لدحض المسؤولية عنه، و المتمثلة في:

أولا: نفي الخطأ المفترض

إن الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة هو ذلك الإخلال بما عليه من واجب الرقابة، والإفتراض هنا قابل لإثبات العكس. فله بإثبات أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية وأنه إتخذ جميع الإحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الإضرار بالغير، فمتى إنتفى الخطأ المفترض من جانبه رفعت عنه المسؤولية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك إختلاف بين مسؤولية الأولياء إتجاه إبنهما وبين مسؤولية المعلم، أو رب الحرفة أو غيره وذلك في طريقة نفي المسؤولية، فنفي مسؤولية(المعلم–رب الحرفة) يكون بمجرد إثبات أنّه قام بواجب الرّقابة وذلك وفقا للقواعد العامة التي تتطلب فقط بذل عناية الرجل العادي في الرقابة[3]، أما بالنسبة لطريقة نفي الأولياء لمسؤوليتهم، فلا تقف عند حد آدائهم واجب الرقابة فعليهم أن يثبتوا أيضا أنهم قاموا بواجب التربية الحسنة لأبنائهم ولكن هذا لا يمنع الأولياء من أن يحتجوا بعدم قدرتهم بالقيام بواجب الرقابة لوجود ظروف معينة، كوجود إبنهم القاصر مع صديقه أو عدم وجوده في مكان وقوع الضرر لمنعه من إرتكاب الخطأ. وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الحكم، فله أن يقبل بهذه الحجج ولا يحكم بالتعويض للمضرور، كما له أن لا يقبل بهذه الحجج ويحكم بالتعويض[4].

[1]– المادة 134 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]– السنهوري عبد الرزاق أحمد ، المرجع السابق، ص. 1138.

[3]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 305.

[4]– فيلالي علي ، المرجع السابق، ص. 123.

ثانيا: نفي العلاقة السببية المفترضة

ليس الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة هو وحده المفترض، بل يفترض معه وجود علاقة سببية بين هذا الخطأ والعمل الضار الصادر ممن هم تحت الرقابة[1].

فالعلاقة مفترضة لا يكلف المضرور بإثباتها، وإنما متولي الرقابة هو الذي يكلّف بنفيها طبقا لنص المادة 3/134 ق.م.ج في عبارتها الأخيرة أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كان لابد أن يقع ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية[2].

فمتولي الرقابة يستطيع أن يتخلص من المسؤولية الواقعة على عاتقه عن طريق نفي العلاقة السببية المفترضة بين الخطأ والضرر، وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 127 من ق.م.ج التي تنص عاى أنّه: « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه **كحادث مفاجىء، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير**، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك »[3].

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المكلف بالرقابة يستطيع أن ينفي هذه العلاقة بإثبات وجود سبب أجنبي، أو قوة قاهرة، أو حادث مفاجىء أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير [4]. وعليه نستعرض صور السبب الأجنبي وهي:

---

[1]– حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن فعل الغير، دار وائر للنشر، الأردن 2006. ص. 189.

[2]– أنظر المادة 134 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

[3]– المادة 127 المرجع نفسه.

[4]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، النظرية العامة للإلتزام، كتاب الأول، مصادرالإلتزام، منشأة المعارف، ط.3 مصر،2001 ، ص. 528.

1) الحادث المفاجىء والقوة القاهرة

إختلف الفقهاء حول مدى إستقلالية الحادث المفاجىء والقوة القاهرة، فمنهم من اعتبر أن الحادث المفاجىء هو حادث لا يمكن توقعه ومنهم من اعتبر أن القوة القاهرة هو حادث مستحيل الدفع[1] وأن القوة القاهرة تأتي من الخارج ولا يتصل بالنشاط، كالزلزال والعواصف...، بينما الحادث المفاجىء يأتي من الداخل ويكون متصل بالنشاط كإنفجار آلة أو حدوث حريق[2]. ولكن ما استقر عليه جمهور الفقهاء هو الصحيح تعبيران مترادفان كلاهما شيء واحد، إذ القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء يتمثل في الواقعة التي لا يمكن للإنسان دفعها أو منع آثارها ولا يمكن توقعها[3].

2) خطأ المضرور

ويقصد بخطأ المضرور أو فعل المصاب أن يصدر منه إنحراف يؤدي إلى حدوث ضرر يصيبه، وهنا يجب على المدعى عليه في دعوى المسؤولية أن يثبت أن المصاب قد تسبب في حدوث الضرر الذي أصابه[4] ويشترط في خطأ المضرور ما يشترط في السبب الأجنبي، أي أن يكون غير متوقع وغير ممكن الدفع[5].

3) خطأ الغير

المقصود بخطأ الغير هو شخص غير المدعى عليه والمضرور، وليس شرط ضروري أن يكون الغير معروفا، فقد يقوم الدليل على أن الحادث كان من بين أسبابه خطأ صدر من

---

[1]– خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص. 152.

[2]– بودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان، المرجع السابق، ص. 44.

[3]– السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص. 279.

[4]– طاهري عقيلة ، المرجع السابق، ص. 74.

[5]– فيلالي علي ، المرجع السابق، ص. 290.

شخص ثالث وقد هرب دون أن يعرف، كما أنه يستبعد من طائفة الغير كل من يكون في مركز المكلف بالرقابة أو في مركز المتبوع.

وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا إشترك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه فإما أن يستغرق أحد الخطأين لأخر، فإذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه فنكون بصدد السبب الأجنبي وهو خطأ الغير وعليه تنعدم مسؤولية المدعى عليه لانعدام العلاقة السببية[1]. هذا ما أكده القضاء الجزائري في القرار الصادر عن المحكمة العليا في 1990/09/24 تحت ملف رقم 71728 [2].

وبناء على ما سبق ذكره نستنتج أن متولي الرقابة يستطيع أن ينفي مسؤوليته بأحد الأمرين: إما ينفي الخطأ المفترض في جانبه، وإما إثبات السبب الأجنبي بأحد صور القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء، خطأ المضرور، خطأ الغير.

المبحث الثاني

إثارة مسؤولية متولي الرقابة

قد لا يقر المسؤول عن الضرر المترتب عن خطئه ويحاول نفيه بكل الوسائل المتاحة له إلا أن القانون خول للمضرور حق رفع دعوى المسؤولية لجبر الضرر الذي أصابه [3]، هذه الدعوى ولو أنها تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها سائر الدعاوى[4]، إلا أنها تستدعي البحث فيها في تحديد القضاء المختص بها **(المطلب الأول)**، وعبء إثباتها **(المطلب الثاني)**، والآثار الناتجة عن قيامها **(المطلب الثالث)**.

---

[1]– السنهوري عبد الرزاق أحمد ، المرجع السابق، ص. ص.1016–1017.

[2]– المحكمة العليا، غ.م، قرار رقم 71728 مؤرخ في 24 سبتمبر 1990، م.ق،ع.2، 1992.

[3]– خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص. 258.

[4]– محمد صبري السعدي، القسم الأول: مصادر الالتزام، الكتاب الثاني: المسؤولية التقصيرية، العمل النافع القانون، في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص. 134.

المطلب الأول

الجهة المختصة بالنظر

إذا توافرت أركان المسؤولية ، فيجوز للمتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، ولكي يتحصل عليه لابد أولا أن يتقدم أمام القضاء المختص وذلك برفع الدعوى.

فدعوى المسؤولية هي الدعوى التي يحركها ويرفعها أصحاب الشأن إلى جهة القضاء المختص للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار بفعل الأشخاص الخاضعين للرقابة.

ولكن الإشكال الذي قد يثور هو حول الجهة المختصة بالنظر، فهي تختلف باختلاف الشخص المكلف بالرقابة [1] كونها قد ترفع أمام القضاء العادي **(الفرع الأول)** أو القضاء الإداري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إختصاص القضاء العادي

إنّ دعوى مسؤولية الآباء ترفع أمام القضاء العادي ويسأل مسؤولية مدنية عن الأضرار التي يصدرها من تحت رقابتهم حسب المادة 124 من ق.م.ج [2].

فمسؤولية الآباء على أولادهم القصر عن التصرفات الغير المشروعة تقتضي التعويض للمضرور أمام القسم المدني، وبالعودة إلى ق.إ.م.إ نجد أن المادة 2/39 من ق.إ.م. إ تنص على

[1] – سكاكني باية ، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006 ص. 57.

[2] – أنظر المادة 124، من الأمر رقم 75–58 من القانون المدني، المرجع السابق.

أنّه: « في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار في دائرة اختصاصها الفعل الضار »[1].

الفرع الثاني

إختصاص القضاء الإداري

فباعتبار المدرسة مؤسسة إدارية تنتمي إلى قطاع التربية،[2]. فإنّ الدعوى ترفع أمام القضاء الإداري طبقا للمادة 4/804 من ق. إ.م.إ التي تنص على أنّه: « ترفع الدعاوى وجوبا **أمام المحاكم الإدارية** في المواد المبينة أدناه: ... مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات الإدارية أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان التعيين... »[3].

فتحديد المسؤولية الإدارية للمرفق العام تقع على عاتق الدولة التي تعوض الأضرار التي أصابت الآخرين من فعل الأشخاص تستخدمهم، لأن الإدارة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكنها أن ترتكب خطأ إذا الخطأ الذي يرتكبه أعوانها تتحمله [4].

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه لم يتناول حكم حلول مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلمين والمربين التي كانت تتناولها المادة 3/135 الملغاة والتي كانت تنص على أنه: « غير أن **مسؤولية الدولة** تحل مسؤولية المعلمين والمربين »[(5)]. لكن إذا كان الهدف من تقرير هذا الحكم هو تأمين حماية لهذه الفئة من المسؤولية التي تترتب على عاتقهم من الأفعال الضارة التي يرتكبها التلاميذ القصر وتصيب الغير بضرر مما قد يعيقهم عن أداء

---

[1]– المادة 39 من الأمر 08–09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر، ع.21، 2008.

[4]– محمد جاسم محمد، سايكولوجية الإدارة التعليمية والمدرسة وآفاق التطوير العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص. ص. 83–84.

[3]– المادة 804 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4] –سكاكني باية، المرجع السابق، ص. 55

[5]– المادة 135 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

مهامهم التربوية مادام أنهم يعملون في جو ملؤه الخوف من أن يرتكب أي قاصر تهورا ضد زميله أو ضد الغير ويتحمل هو وزر ذلك، مما قد يحول إهتمامه من التعليم والتربية الى الحراسة والمراقبة[1].

ومن أجل هذا فإن نظام مسؤولية المعلمين تقضي دفع الدولة التعويض عن الأضرار التي ألحقها التلاميذ المعهود بهم إلى المؤسسات التربوية، رغم أن مدرسهم هو المخطأ فالإدارة أصبحت بشكل من الأشكال مسؤولة عن خطأ المدرس في الرقابة ولهذا فالمضرور لا يجد أمامه في هذا النوع من المسؤولية إلا مسؤول واحد وهو الدولة. يستطيع الرجوع إليها أمام القضاء الإداري[2].

ولكن ما يجب أن نشير إليه أن المشرع قد نص في المادة 22 في الفقرة 4 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية على أنه: « المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم »[3].

فباستقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن المضرور يستطيع الرجوع على المعلم أمام المحكمة العادية وذلك على أساس الخطأ الشخصي، وهو تقصير في أداء مهامه.

ولكن لا يوجد ما يمنع في اعتقادنا من تطبيق القواعد العامة في هذا المجال، بإمكانية رجوع المضرور على الدولة مباشرة في حالة ما إذا أصاب القاصر الغير بضرر أثناء تواجده في المدرسة تطبيقا للمادة 1/136 من ق.م.ج التي تنص على أنّه: « يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.»[4]، إلا إذا عمد القضاة إلى تطبيق فكرة أن الخاص يقيد

---

[1]– بوبكر مصطفى، المرجع السابق، ص. 94.

[2]– أحمد الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير: دراسة تحليلية انتقالية تاريخية موازية بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، 2003، ص. 97.

[3]– المادة 22 من القانون رقم 08–04، المؤرخ في 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ج.ر، ع.4، الصادر في 27 يناير 2008.

[4]– المادة 136 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

العام، واعتبروا أن المادة 22 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية [1] قيد خاص على عمومية المادة 136 من ق م[2].

المطلب الثاني

عبء الإثبات في دعوى مسؤولية متولي الرقابة

إنّ القاعدة العامة تقضي بأنّ المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية في أركانها الثلاث وهي الخطأ، والضرر والعلاقة السببية وهذا ما نصت به المادة 124 من ق.م.ج [3]. وعلى هذا الأساس نجد أن مسؤولية متولي الرقابة يقع عبء الإثبات على جميع أركانها الخطأ**(الفرع الأول)** الضرر **(الفرع الثاني)** والعلاقة السببية**(الفرع الثالث)**

لكن قد يعفي القانون المدعي من هذا الإثبات بافتراض وجود أحد هذه الأركان سواء كان هذا الافتراض قابلا لإثبات العكس أو غير قابل لذلك[4].

الفرع الأول

عبء إثبات الخطأ

لقد ألقي عبء إثبات الخطأ على عاتق المضرور[5]، والخطأ هو إنحراف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي وهذا الإنحراف واقعة مادية، ينتقل عبء الإثبات من جانب إلى جانب، فالمدعي يبدأ بإثبات واقعة تقوم قرينة قضائية على وقوع الخطأ فينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه، فيثبت هذا واقعة أخرى تقوم هي أيضا قرينة قضائية على انتفاء الخطأ من جانبه فيعود عبء الإثبات إلى المدعى، وهكذا إلى أن يعجز أحد الطرفين عن إثبات ما يزحزح عنه القرينة القضائية التي ألقاها عليه خصمه ، فإن كان المدعي هو

[1]– المادة 22 من القانون رقم 08-04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المرجع السابق.

[2]– مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص. 95.

[3]– أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]– نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة الإلتزام، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص. 466.

[5]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص. 52.

الذي عجز فقد اعتبر غير قادر على إثبات دعواه وخسرها وإذا كان الذي عجز هو المدعى عليه فإن المدعى يكون قد تمكن من إثبات الخطأ[1].

غير أن القانون في حالات معينة يفترض الخطأ في جانب المسؤول افتراض يقبل إثبات العكس ومثال القرائن القانونية على الخطأ التي أجاز القانون إثبات عكسها هذا ما قرره المشرع في مسؤولية المكلف بالرقابة، كمسؤولية الأب والأم عن أعمال أولادهما والمدرس عن أعمال تلاميذه، وصاحب الحرفة عن أعمال صبيانه[2].

فمسؤولية متولي الرقابة تقوم على أساس الخطأ المفترض، فعندما يرتكب الشخص الخاضع للرقابة فعلا ضارا يفترض بأنه لم تمارس عليه الرقابة أو مورست بشكل سيء الأمر الذي سمح بحدوث الضرر [3]. بحيث أنه كلما إرتكب الخاضع للرقابة فعلا ضارا أصاب من خلاله الغير بضرر قامت قرينة قانونية بسيطة مفادها أن المكلف بالرقابة قد ارتكب خطأ في رقابته. [4] ويتعين على المضرور إثبات أن الخاضع للرقابة هم تحت رقابة شخص ويثبت أن هذا الأخير قد أهمل رقابته[5].

فالمكلف بالرقابة لا يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية إلا بدحض القرينة التي تقوم عليها، وذلك أن يثبت بأنه قام بواجب الرقابة[6] بالعناية اللازمة وأنه إتخذ الإحتياطات الكافية لمنع الشخص الخاضع لرقابته من ارتكاب خطأ ضد الغير، فإذا استطاع إنتفت مسؤوليته بانتفاء الخطأ الذي افترضه القانون ولا يلزم المضرور أن يثبت أن الأب أساء رقابة إبنه إنما الأب هو المكلف إثبات أنه لم يسيء رقابته[7]. وهذا مانص عليه المشرع في نص المادة

---

[1]– السنهوري عبد الرزاق أحمد ، المرجع السابق، ص. 1066.

[2]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 150.

[3]– أحمد إبراهيم الحياري، المرجع السابق، ص. 206.

[4]– بوبكر مصطفى، المرجع السابق، ص. 99.

[5]– عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي،، السؤولية المدنية في ضوء الفقه والقانون، ط.7، د.ب.ن د.س.ن ص. 263.

[6]– بوبكر مصطفى، المرجع السابق، ص. 99.

[7]– عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 263.

134 ق.م.ج التي تنص على أنه:« يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة »[1].

الفرع الثاني

عبء إثبات الضرر

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع خطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا، والمضرور هو الذي يجب أن يثبت وقوعه وفقا للقاعدة العامة: « **البينة على من إدعى** »، وباعتباره واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن[2]. وفي الغالب يثبت الضرر بالمعاينة المادية، أو بشهادة طبية أو بتقرير الخبراء[3]. وفي الحقيقة أن الضرر ليس بركن فقط في المسؤولية التقصيرية بل هو مقياس مقدار التعويض الذي يستحقه الضحية[4].

وقد قضى المجلس الأعلى بأن القاضي يمكن أن يحكم بالتعويض لكل من طلبه شرط أن يثبت هذا الضرر لدى قضاة الموضوع الذين لهم الحق في قبوله أو رفضه[5]، لأنه إذا انتفى فلا تقوم المسؤولية هدفه إزالة الضرر، وتكون الدعوى غير مقبولة، إذ الدعوى بغير مصلحة[6].

---

[1]– المادة 134 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

[2]– دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتابة، لبنان، 2009، ص. 113.

[3]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. ص. 229–230.

[4]– فيلالي علي ، المرجع السابق، ص. 243.

[5]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 97.

[6]– المرجع نفسه، ص. 87.

الفرع الثالث

عبء إثبات العلاقة السببية

إنّ وجود علاقة السببية بين الخطأ بالرقابة والفعل الضار للشخص الخاضع للرقابة شرط ضروري لإقامة مسؤولية متولي الرقابة[1].

إنّ افتراض علاقة السببية نتيجة منطقية لافتراض الخطأ والضرر، لكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس[2]، فكلا من المضرور والمكلف بالرقابة إثبات أو نفي هذه العلاقة.

فالمكلف بالرقابة تقوم ضده قرينة السببية، متى أثبت المضرور وقوع الخطأ وحدوث الضرر إذ يستوجب منه إثبات أن الفعل الضار الصادر من الخاضع لرقابته قد نشأ بسبب خطأ متولي الرقابة ومتى أثبت ذلك فإن العلاقة السببية تثبت ضمنا[3]. هذا إستنادا إلى نص المادة 124 من ق.م.ج التي تنص على أن: « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »[4].

عليه نص هذه المادة أقامت قرينة على توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا أقام المضرور بإثباتها.

لكن بالرجوع إلى المادة 127 من ق.م.ج، أجازت هدم هذه القرينة بإثبات العكس[5]، إذ تنص على أنّه: « إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه **كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير**، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك »[6].

---

[1]– أحمد إبراهيم الحياري، المرجع السابق، ص. 206.

[2]– مصطفى الجمال، رمضان أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص. 370.

[3]– أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 112.

[4]– المادة 124 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[5]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 114.

[6]– المادة 127 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

وكذلك المادة 3/134 من ق.م.ج التي تنص على أنه: « ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن **الضرر كان لابد من حدوثه** ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية »[1].

عليه نستنتج أنه يستطيع متولي الرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه لا يوجد علاقة سببية بين الخطأ في الرقابة والفعل الضار للشخص الخاضع للرقابة وأن الحادث سيقع ولو ببذل العناية اللازمة[2]. فإذا أثبت ذلك ترتب عليه إنقطاع الصلة بين التقصير المفترض في جانبه (جانب متولي الرقابة) وبين الضرر الذي أصاب المضرور[3].

وقد كرس القضاء المصري هذا المبدأ بإعفاء مدرس ترك أطفالا قاصرين دون رقابة من المسؤولية، لعدم وجود علاقة سببية بين الخلل بالرقابة والحدث الضار، ففي هذه القضية كان المعلم ملزما برقابة تلاميذه في ساحة مدرسة أثناء فترة الإستراحة أين أحد التلاميذ ألحق ضررا بالآخر وأصابه بجروح خطيرة، فأقام والد الطفل المضرور دعوى على المعلم ووالد الطفل المعتدي أستثنى الأب من المسؤولية لعدم إلتزامه برقابة إبنه لحظة حدوث الضرر كما استبعد المدرس من المسؤولية بحجة أن الحادث وقع بصورة مفاجئة بحيث كان من المستحيل عليه أن يمنع وقوعه[4].

المطلب الثالث

التعويض كجزاء لقيام مسؤولية متولي الرقابة

إذا توافرت أركان المسؤولية عن الفعل الضار وأثبتت مسؤولية المدعى عليه عما لحق المدعي من ضرر فإنه يتعين على القاضي أن يلزم المسؤول بتعويض المضرور، وهذا ما ذهبت إليه المادة

[1]– المادة 134 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]– أحمد إبراهيم الحياري، المرجع السابق، ص. 206.

[3]– عزالدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 263.

[4]– أحمد إبراهيم الحياري، المرجع السابق، ص. 207.

124 من ق.م.ج[1]. والمشرع لم يبين لنا المقصود بالتعويض لذا عدنا إلى **الفقه الإسلامي و فقهاء القانون**، إذ يعرف **الفقه الإسلامي** التعويض بأنه إزالة الضرر وعودة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر **لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار »**[2] .

أما **فقهاء القانون** فقد عرفوا التعويض بأنه: « وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكنا والغالب أن يكون مبلغ من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر »[3].

لمعرفة هذا الجزاء من مسؤولية متولي الرقابة(التعويض) يستدعي منا معرفة صوره(**الفرع الأول)** وكيفية تقديره **(الفرع الثاني)** ، كما نجد أن المشرع قد خول حق رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع للرقابة(**الفرع الثالث)**، وفي الأخير نتطرق إلى تقادم دعوى التعويض(**الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

صور التعويض

لقد إعتمد المشرع في منح التعويض على طريقتين، وهذا ما يتضح من المادة 132 من ق م. ج: « يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ....و يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع [4].

فعليه التعويض قد يكون عينيا أو بمقابل، وهذا ما سنوضحه:

---

[1]–أنظر المادة 124 من أمر رقم 58–75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]– الحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن إبن ماجه، ج. 2، كتاب الأحكام، باب من بني حق ما يضر بجاره، رقم الحديث 3204، دار البيان للتراث، د.ب.ن، د.س.ن، ص. 784.

[3]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 262، 263.

[4]– المادة 132 من أمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

أولا: التعويض العيني

أحسن طريقة لتعويض المضرور هي إزالة ومحو ما لحقه من ضرر إذا كان ذلك ممكنا وهذا ما يعرف بالتعويض العيني أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وهو الأصل في الشريعة الإسلامية[1].

والتعويض العيني مثلا في رد الشيء المغتصب، أو أن يتحصل الدائن على شيء من النوع ذاته الذي التزم به المدين على نفقته بعد استئذان القاضي[2].

ثانيا: التعويض بمقابل

في الكثير من الأحوال يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية فلا يبقى أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل[3]، والتعويض بمقابل إما أن يكون نقديا أو تعويضا غير نقدي، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

1- التعويض النقدي

هو الغالب في أحكام القضاء بالنسبة لدعاوى الناشئة عن المسؤولية، حيث يمكن تقويم كل ضرر بالنقود حتى الضرر الأدبي، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يعطى دفعة واحدة[4]، كما يصح أن يكون التعويض مقسطا كما يمكن أن يكون إيراد مرتبا مدى الحياة[5] ويلزم المسؤول بتقديم تأمين يقدر بمبلغ من المال إلى شخص ثالث، كشركة تأمين ضمانا للوفاء بالتعويض، فيتولى دفع الأقساط إلى المضرور[6]، وهذا ما أقرته المادة 1/132 من ق.م.ج التي

---

[1]- لعريبي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون الخاص تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013 ص. 20.

[2]- شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي مصر، 2007، ص. 327.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 166.

[4]- عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص. 193.

[5]- شريف الطباخ، المرجع السابق، ص. 327.

[6]- محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص. 152.

تنص على أنّه:« يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا. »[1].

2- التعويض غير النقدي

قد يتعذر على القاضي في بعض الحالات أن يحكم بالتعويض النقدي في المسؤولية التقصيرية، ولا يبقى أمامه إلا أن يحكم بالتعويض بمقابل غير نقدي [2].

وتجدر الإشارة إلى أن بمجرد الحكم بالتعويض غير نقدي قد لا يكون كافيا لجبر الضرر الحاصل، ولمواجهة أي تغيير فيه مستقبلا فلا يوجد مانع قانوني من إجتماعه مع طرق التعويض الأخرى، سواء كان التعويض النقدي أو التعويض العيني[3].

الفرع الثاني

تقدير التعويض

بالعودة إلى كل من المادة 131 من ق.م.ج التي تنص على أنه: « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير»[4].

من خلال نص هذه المادة يتضح أن القاضي يملك سلطة إختيار طريقة التعويض التي يراها أكفل من غيرها بجبر الضرر، ويسترشد في ذلك بطلبات المضرور الظروف الملابسة ويراعيها القاضي في تقدير التعويض. التي سنتطرق إليها في مايلي:

---

[1]- المادة 132 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص. 191.

[3]- طاهري عقيلة ، المرجع السابق، ص. 58.

[4]- المادة 131 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

أولا: الظروف الملابسة التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض

تنص المادة 1/131 من ق.م.ج على أنه: « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع **مراعاة الظروف الملابسة.** »[1].

والمقصود بالمظروف الملابسة المشار إليها في هذه المادة الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور لا بالمسؤول، فيجب على القاضي أن يراعي في تقديره التعويض الظروف الشخصية للمضرور كالحالة الجسمية والصحية وكذا حالته العائلية فمن له زوجة وأطفال يكون ضرره أشد من ضرر الأعزب ويدخل أيضا في الاعتبار حالة المضرور المالية، وليس ذلك معناه أن المضرور إذا كان غنيا كان أقل حاجة إلى التعويض من الفقير، فالضرر واحد أصاب غنيا أو فقيرا وإنما الذي يدخل في الإعتبار، هو إختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء الإصابة التي لحقته، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يلحق به أشد [2]، فتقدير التعويض يكون على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي [3].

وتقدير قيمة الضرر تخضع لسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون معقب عليهم من المحكمة العليا، عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى عدم مراعاتهم الظروف الملابسة للضحية وقيامهم بتحديد الخسارة يجعل قرارهم غير سليم ويعرضه للنقض[4] .

[1]–أنظر المادة 131، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]– رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص. 396.

[3]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 169.

[4]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. ص. 271–272.

ثانيا: الضرر المتغير

الضرر قد يتغير منذ وقوعه إلى يوم النطق بالحكم، ومثاله كسر ذراع شخص صدمته سيارة وعند مطالبته بالتعويض تطور الكسر إلى عاهة مستديمة، فعلى القاضي في هذه الحالة أن يدخل في حسابه عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم، فيقدر الضرر باعتباره عاهة مستديمة، كذلك الأمر في حالة صيرورة الضرر إذا خف من يوم وقوعه إلى يوم صدور الحكم فأصبح الكسر أقل خطورة مما كان عليه فالعبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم[1] إشتد أو خف، كما أنّ العبرة بالسعر من يوم صدور الحكم سواء إرتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو إنخفض، على أنه إذا كان المضرور قد أصلح الضرر بماله، فإنه يرجع بما دفعه فعلا مهما تغير السعر يوم صدور الحكم[2].

ثالثا: النفقة المؤقتة

إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة وتبين لها أن المضرور في حاجة قصوى إلى نفقة مؤقتة، فإنه يجوز لها أن تقضي بإلزام المسؤول بأن يأديها له على أن تخصم من التعويض الذي سيقضي به بعد ذلك، غير أنه يشترط القضاء فيه أربعة شروط[3].

- أن يكون مبدأ المسؤول قد تقرر ولم يبق إلا تقدير التعويض.

- أن تكون عناصر التعويض لا تزال عند إعدادها في حاجة إلى مدة طويلة.

- أن يكون المضرور في حاجة ملحة إلى هذه النفقة.

- أن يكون المبلغ الذي يقدره القاضي للنفقة أقل من بلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر[4].

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 171.

[2]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص. 1103.

[3]- شريف الطباخ، المرجع السابق، ص. 335.

[4]- السنهوري عبد الرزاق أحمد ، المرجع السابق، ص. 1104.

الفرع الثالث

رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع لها

إن مسؤولية متولي الرقابة قد تكون أصلية كما قد تكون تبعية، فتكون مسؤولية تبعية في حالة ما إذا كان الخاضع لرقابة مميز فتقوم مسؤوليته إلى جانب المكلف برقابته وذلك على أساس أن المميز حسب المادة 125 من ق.م.ج [1] مسؤولا أصليا عن فعله غير المشروع.

عليه للمضرور مسؤولان عن الضرر الذي أصابهما:

- متولي الرقابة مسؤولا على أساس أنه مكلف برقابة الخاضع لرقابته بسبب قصره.

- والخاضع للرقابة مسؤولا مسؤولية شخصية على أساس أنه مميز.

فيستطيع المضرور في هذه الحالة الرجوع على أحدهما أو عليهما معا وذلك على أساس أنهما متضامنان بالالتزام بالتعويض هذا ما أكدته المادة 126 التي تنص على أنه: « إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا **متضامنين** في التزامهم بتعويض الضرر »[2].

ففي حالة ما إذا رجع المضرور على الخاضع لرقابة وطلبه بالتعويض فقام هذا الأخير بأداء التعويض كاملا فإن الأمر ينتهي عند هذا الحد، ولا يستطيع المضرور الرجوع على المكلف بالرقابة[3]. أما إذا رجع المضرور على المكلف بالرقابة وطالبه بالتعويض، فقام هذا الأخير بأداء التعويض كاملا أو جزئيا، فيجوز للمكلف بالرقابة الرجوع على الخاضع لرقابته فيمكن للمكلف بالرقابة أن يسترد المبلغ الذي دفعه للمضرور من أجل تعويض الضرر الذي لحقه من الخاضع للرقابة طالما كان هذا الأخير تحققت مسؤوليته طبقا للمادة 124 [4] في هذه الحالة لا يستطيع هذا الأخير أن يمتنع عن الرد لسببين: أولا أنه مميز فينسب إليه الخطأ وعليه أن يتحمل نتيجته.

الثاني: أن مسؤولية متولي الرقابة تقررت لمصلحة الغير، وليس لمصلحة المشمول بالرقابة

---

[1]- أنظر المادة 125 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

[2]- المادة 126 ، المرجع نفسه.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 199.

[4]- فيلالي علي، المرجع السابق، ص. ص. 199-120.

ولذا لايصح أن يتمسك بوجوب إلزام متولي الرقابة بتعويض الضرر[1].

أما إذا كانت مسؤولية متولي الرقابة أصلية فلا يكون له حق الرجوع تماما على الخاضع لرقابة غير المميز[2]، فلا رجوع لمتولي الرقابة عليه بالتعويض الذي دفعه.

وعليه إذا إستوفى المضرور مبلغ التعويض من المكلف بالرقابة، فلا يجوز له أن يرجع على الخاضع، لأنه لا يستطيع بحال من الأحوال الاستلاء على تعويضين عن ضرر واحد كما أنه إذا دفع الخاضع للرقابة مبلغ التعويض فإنه لا يستطيع أن يرجع على المكلف بها ليطالبه بما دفع لأن الخطأ الموجب للضمان هو الانحراف الصادر منه لا من متولي الرقابة.

الفرع الرابع

تقادم دعوى التعويض

التقادم المسقط عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون المطالبة به فيترتب على ذلك سقوط الحق في المطالبة به إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة[3]. حيث تنص المادة 133 من ق.م.ج على أنه : « تسقط دعوى التعويض **بانقضاء خمسة عشر سنة (15)** من يوم وقوع الفعل الضار»[4].

أي أن المشرع أخذ بما يعرف بالتقادم القصير، أو بمضي 15 سنة من وقوع الفعل الضار.

[1]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. ص. 199–200.

[2]– فيلالي علي ، المرجع السابق، ص. 120.

[3]– نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج.2، أحكام الإلتزام، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1992 ص 336.

[4]– المادة 133 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

ملخص الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل والذي جاء تحت عنوان " **تكريس مسئولية متولي الرقابة** " يعتبر مبدأ إستثنائي لأن الأصل الشخص لا يسأل عن فعل غيره إلا أن هذا المبدا أجاز مساءلة الشخص المكلف بالرقابة، وحتى تتحقق هذه المسئولية لابد من أن تتوفر شروط لقيامها والمتمثلة في الإلتزام بواجب الرقابة وكذا صدور فعل غير مشروع من الخاضع للرقابة يضر بالغير.

ويسأل على أساس الخطأ المفترض وهو الخطأ في الرقابة كما تطرقنا إلى طبيعة هذه المسئولية إما أن تكون مسئولية أصلية وذلك عندما يكون الخاضع للرقابة قاصر غير مميز في هذه الحالة المكلف بالرقابة هو المسئول الوحيد، ومسئولية تبعية عندما يكون الخاضع للرقابة قاصر مميز وهنا يكون للمضرور مسئولان عن ضرر واحد.

ومتى تحققت هذه المسئولية على الشكل الذي أوردنا يستوجب على المسئول تعويض المضرور إلاّ أنّه يستطيع المكلف بالرقابة دحض مسئوليته بنفي الخطأ أو بنفي العلاقة السببية بإثبات أنّ الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، من جهة أخرى خول المشرع للمضرور حق رفع الدعوى لجبر الضرر الذي أصابه إلا أن هذه الدعوى تسقط بمرور 15 سنة من وقوع الفعل الضار.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد منح للمكلف حق الرجوع على الخاضع للرقابة بما دفعه من تعويض إذا كان القاصر مميز.

*** بالغة العربية**

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- أحمد الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية إنتقالية تاريخية موازية بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، الأردن،2003

2- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية: المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الشيئية في الفقه والقضاء المصري، المجلد الثاني: مسؤولية متولي الرقابة- مسؤولية المتبوع عن فعل التابع- المسؤولية عن الأشياء- حدود الإرتباط بين المسؤوليات المفترضة ، مطبعة عباد الرحمان، المنصورة، مصر، 2008 .

3- أحمد محمد عطية، المسؤولية المدنية للمعلم ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 .

4- الحافظ إبن عبد الله محمد بن يزيد القزويني،سنن ابن ماجه، ج.2 ، كتاب الأحكام، باب من بني حق ما يضر بجاره، رقم الحديث 3204، دارالبيان للتراث ،د.ب.ن، د.س.ن.

5- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني نظرية الإلتزام بوجه عام، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 .

6- السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، المدخل إلى القانون، نظرية الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 .

7- الفار عبد القادر، مصادر الإلتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2006 .

8- الفار عبد القادر، بشار عدنان الملكاوي، مصادر الإلتزام: الحق الشخصي في القانون المدني، ط3ن دار الثقافة لنّشر والتوزيع، الأردن، 2011.

9- اللصاصمة عبد العزيز، نظرية الإلتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار(أساسها و شروطها)، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2002.

10- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزمات: مصادر الإلتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007 .

11- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، المسؤولية عن الأفعال الشخصية- وعلى عمل الغير- وعن الأشياء، (مسؤولية حارس الحيوان،والبناء والاشياء)- الإثراء بلا سبب- دفع غير مستحق – الفضالة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006

12- إبراهيم الدسوقي إبو الليل، المسؤولية بين التقييد و الإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة (اللاتنية – الإسلامية – الأنجلوأمريكية) مع طرح فكرة التعدي كأساس عام للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، د.ب.ن،1980.

13- إبراهيم عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية، (الإلتزمات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .

14- بلحاج العربي، النظرية العامة الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج.2، الواقعة القانونية: (العمل الغير المشروع- الإثراء بلا سبب-و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001.

15- حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن فعل الغير، دار وائر للنشر، الأردن، 2006.

16- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج.1: مصادر الإلتزام، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.

17- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة الإلتزام: مصادر الإلتزام، دار العلوم للنشر، الجزائر، د.س،ن.

18- دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتابة، لبنان، 2009.

19- رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

20- سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومه للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2006.

21- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات، المجلد 2، في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، القسم الثاني في المسؤوليات المفترضة، ط.5، د.د.ن، مصر 1992.

22- شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

23- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقانون، ط.7، د.ب.ن، د.س.ن.

24- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام: العقد- الإرادة المنفردة- الفعل المستحق للتعويض- الإثراء بلا سبب – القانون، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن.

25- فتحي عبد الرحيم عبد الله، النظرية العامة للإلتزام، كتاب الأول، مصادر الإلتزام منشأة المعارف، ط.3، مصر، 2001.

26- فيلالي علي ، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر،2002.

27- محمد جاسم محمد، سايكلوجية الإدارة التعليمية والمدرسة وآفاق التطوير العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

28- محمد صبري السعدي، القسم الأول: مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، العمل النافع –القانون، في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديثة الجزائر،2003.

29- محمد كمال عبد العزيز، التقني المدني في ضوء القضاء والفقه مصادر الإلتزام ط.3، د.د.ن، د.ب.ن، 2000.

30- محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر الإلتزام (القواعد العامة القواعد الخاصة): دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

31- مصطفى الجمال، رمضان أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الإلتزام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

32- مصطفى العوجي، القانون المدني ، ج.2: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

33- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزمات وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين والفقه الإسلامي معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

34- موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني،ج.2، دراسة مقارنة (مصادر الموجبات- الأعمال الغير المباحة- التبعة عن عمل الشخص و التبعة الناجمة عن فعل الغير-التبعة عن فعل الحيونات و التبعة الناشئة عن الجوامد)، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007.

35- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، ج.2، أحكام الإلتزام، دار المعرفة الجامعية مصر، 1992.

36- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام(مصادر االألتزام))، دار المعرفة الجديدة مصر،2007.

ثالثا: الاطروحات و المذكرات.

- **الأطروحات.**

1- بوبكر مصطفى، أساس المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضررفي القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوره دولة في القانون، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

2- جمال مهدي محمود الاكشة، مسؤولية الآباء المدنية على الأبناء القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني،شهادة العالمية الدكتوره في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، لدراسات العليا، جامعة الأزهر، بطنطا، مصر، 2002.

3المذكرات.

1- بوكرزازة أحمد، المسؤولية التقصيرية للأب والأم عن فعل الضار للإبن القاصر في القانون المدني الجزائري – دراسة مقارنة- رسالة لنيل درجة الماجيستر في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة،1992.

2- أمير حبيبة، عثماني نوارة، المسؤولية الناشئة عن الغير ، مذكرة من شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

3- بودراع عبد الغاني، بوحاره سفيان، مسؤولية الأباء على أولادهم القصر، مذكرة ماستر تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011- 2012.

4- طاهري عقيلة ، مسؤولية متولي الرقابة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: عقود ومسؤولية،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة 2012،2013.

5- لعربي كريمة، التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود ومسئولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة،2012،2013.

6-مهدي جهيدة، مسؤولية متولي الرقابة- دراسة مقارنة- في ظل القانون المدني الجزائري وعلى ضوء دراسة المادة 87 من قانون الأسرة ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2003،2006.

رابعا: القرارات القضائية

1- المحكمة العليا، غ.م، قرار رقم 71728، مؤرخ في 1990/09/24،(قضية صندوق الضمان الإجتماعي، الضحية)، م.ق، ع.2،1992.

2- المحكمة العليا ، غ.م، قرار رقم 446467، مؤرخ في 2008/12/24،(قضية ب -ع ضد ع-ن في حق ابنها، مجلة المحكمة العليا، ع.2، 2009.

خامسا: النصوص القانونية

1- دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج.ر.ع 76 مؤرخ في 8 ديسمبر1996، معدل ومتمم بموجب القانون

رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل2002،ج.ر،ع 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002 و بالقانون رقم08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ع63، لسنة2008.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر،ع. 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 84-11 مؤرخ في19 جويلية 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري ج.ر.ع31، مؤرخ في 31 جويلية 1989.المعدل والمتمم.

4- قانون رقم 08-09 مؤرخ قي 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ع 21، لسنة 2008 .

5- قانون رقم 08-04، مؤرخ في 23 يناير 2008، المتضمن القانون الوجيهي للتربية الوطنية، ج. ر،عدد4 ، الصادر في 27 يناير 2008.

*** الكتب باللغة الفرنسية**

*** les ouvrages**

1- Jourdain Ptrice, Les principes de la responsabilité civil 5eme édition ,Dalloz , Paris , 2000.

2- Jourdain Ptrice, Les principes de la responsabilité civil 7eme édition ,Dalloz , Paris , 2007.

3-Laydu-Jean Baptist , Droit des obligation,1er édition Panorama du driot, Paris,2011.

4- Terki Nour-Eddine, Les obligation Responsabilité civil et régime général,Office des Publications Universitaires, Algerie, 1982 .

***– Le document**

Ce document de code civil français, www.legifrance.gouv.fr

الفـــــــــهـرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: أحكام تولي الرقابة..... 3

المبحث الأول: مفهوم تولي الرقابة..... 4

المطلب الأول: تعريف تولي الرقابة وتمييزها عن الحراسة..... 4

الفرع الأول: تعريف تولي الرقابة..... 5

الفرع الثاني: تمييز تولي الرقابة عن الحراسة..... 5

أولا: الحراسة..... 5

ثانيا: الرقابة..... 6

المطلب الثاني: أطراف تولي الرقابة..... 7

الفرع الأول: متولي الرقابة..... 7

الفرع الثاني: الخاضع للرقابة..... 8

المطلب الثالث: مصادر تولي الرقابة..... 9

الفرع الأول: تولي الرقابة بموجب القانون..... 9

الفرع الثاني: تولي الرقابة بموجب الاتفاق..... 10

المبحث الثاني: حالات وصور تولي الرقابة..... 11

المطلب الأول: حالات تولي الرقابة..... 11

الفرع الأول: تولي الرقابة بسبب القصر..... 12

أولا: القاصرغير المميز..... **12**

ثانيا: القاصر المميز..... **13**

الفرع الثاني: تولي الرقابة بسبب الحالة العقلية..... **14**

الفرع الثالث: تولي الرقابة بسبب الحالة الجسمية..... **15**

المطلب الثاني: صو رتولي الرقابة..... **16**

الفرع الأول: رقابة الأولياء على أولادهم القصر كأصل..... **16**

أولا: الرقابة بسبب النسب..... **18**

ثانيا: الرقابة بسبب الكفالة..... **18**

ثالثا: الرقابة بسبب الإقامة المشتركة..... **19**

الفرع الثاني: إنتقال الرقابة من الأولياء كإستثناء..... **21**

أولا: إنتقال الرقابة على االقاصر إلى المدرسة..... **21**

ثانيا: إنتقال الرقابة إلى أصحاب الحرف..... **23**

ثالثا: إنتقال الرقابة على الزوجة القاصر الى الزوج..... **24**

ملخص الفصل..... **26**

الفصل الثاني:قيام مسؤولية متولي الرقابة..... **27**

المبحث الاول: مفهوم مسؤولية متولي الرقابة..... **28**

المطلب الاول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة..... 28

الفرع الاول: الإلتزام بواجب الرقابة..... **28**

الفرع الثاني: صدور عمل غير مشروع **29**

المطلب الثاني: أساس مسؤولية متولي الرقابة..... **29**

الفرع الأول: الخطأ المفترض..... **30**

الفرع الثاني: إفتراض العلاقة السببية..... **32**

المطلب الثالث: طبيعة ونفي مسؤولية متولي الرقابة..... **33**

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية متولي الرقابة..... **33**

أولا : المسؤولية الأصلية..... **33**

ثانيا: المسؤولية التبعية..... **34**

الفرع الثاني: نفي مسؤولية متولي الرقابة..... **34**

أولا: نفي الخطأ المفترض..... **35**

ثانيا: نفي العلاقة السببية المفترضة..... **36**

المبحث الثاني: إثارة مسؤولية متولي الرقابة..... **38**

المطلب الأول:الجهة المختصة بالنظر..... **39**

الفرع الاول: إختصاص القضاء العادي..... **39**

الفرع الثاني:إختصاص القضاء الاداري..... **40**

المطلب الثاني: عبئ إثبات في دعوى مسؤولية متولي الرقابة..... **42**

الفرع الأول: عبئ اثبات الخطأ..... **42**

الفرع الثاني: عبئ اثبات الضرر..... **44**

الفرع الثالث: عبئ إثبات العلاقة السببية..... 45

المطلب الثالث: التعويض كجزاء لقيام مسؤولية متولي الرقابة... 46

الفرع الاول: صور التعويض..... 47

أولا: التعويض العيني..... 48

ثانيا: التعويض بمقابل..... 48

الفرع الثاني: تقدير التعويض..... 49

أولا: الظروف الملابسة التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض. 50

ثانيا: الضرر المتغير..... 51

ثالثا: النفقة المؤقتة..... 51

الفرع الثالث: رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع لها..... 52

الفرع الرابع: تقادم دعوى التعويض..... 53

ملخص الفصل..... 54

خاتمة..... 55

قائمة المراجع..... 58

ملخص

الأصل أن في المسؤولية الشخص لن يكون مسؤولا إلا عن أفعاله الضارة واستثناء عن أفعال الغير في حالة تولي رقابتهم بموجب قانون أو اتفاق بسبب حالاتهم الجسمية والعقلية والقصر.

وفي حالة قيام مسؤولية متولي الرقابة يكون المضرور حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء المختص.

Resumé

Le principe dans la responsabilité est que la personne est responsable uniquement de ses actes dommage les exceptions de l'acte d'autrui , si il est tenu en vertu de la loi ou d'une convention d'exercer la surveillance sur une personne qu' a raison de sa minorite ou de son état mantal ou physique à besoin.

La responsabilité du fait d'autrui permet à la victime d'augmenter ses chances de relation de dommage en engageant la responsabilité des personnes ayant une surveillance sur l'auteur de l'acte , devant la juridiction competante .